الأدلة الشرعية في تفسير ابن عطية الأندلسي

(الدليل الأول : الكتاب)

د. غادة محمد عبد الرحيم محمد(*)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومتبعى هديه إلى يوم الدين ... وبعد،،،

فقد لاحظت أثناء قراءتي لتفسير ابن عطية "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" أن صاحبه يشير أثناء تفسيره للآيات إلى بعض الآراء الأصولية، حيث إن هذه الآراء هي التي ينطلق منها ويعتمد عليها في استنباط آرائه الفقهية.

وفي ضوء ذلك فكرت في الوقوف على آراء ابن عطية الأصولية من خلال تفسيره، والذي شجعنى على هذه الفكرة أمران:

أولهما: إن هذا الموضوع لم يطرق من قبل بالدراسة حيث إننى قمت بالبحث والتنقيب عن الدراسات التي تناولت ابن عطية بالبحث والدراسة، فلم أجد دراسة واحدة تناولت الجانب الأصولي عند ابن عطية سواء من خلال تفسيره أو غير ذلك.

نعم هناك دراسات كثيرة تناولت شخصية ابن عطية العلمية، مثل "منهج ابن عطية في تفسير القرآن الكريم" للدكتور عبدالوهاب فايد، و"منهج ابن عطية

(*) المدرس بقسم الشريعة الإسلامية كلية دار العلوم – جامعة المنيا .

الأندلسي في القراءات من خلال تفسيره" للدكتور فيصل جميل غزاوي. و"قواعد الترجيح المتعلقة بأسباب النزول عند ابن عطية في تفسيره للباحثة هيا بنت حمدان الشمري، و"منهج ابن عطية في أصول الاعتقاد" للباحث على القرعاوي، وغير هذه الدراسات والبحوث التي ألقت الضوء على جوانب متعددة من شخصية ابن عطية العلمية عدا الجانب الأصولي.

بيد أن الإنصاف يقتضيني أن أشير هنا إلى أن ثمة رسالة ماجستير نوقشت بقسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم – جامعة المنيا بعنوان: "آراء ابن عطية الفقهية من خلال تفسيره" للباحث مدعج العازمى، أوائل ٢٠١٢م، ولقد ظننت في أول الأمر أن هذه الدراسة ستكفيني مؤنة هذا البحث، وتتناول منهج ابن عطية الأصولي لكي يكون مدخلاً لمعرفة منهجه الفقهي الذي ينطلق منه في استنباط الآراء الفقهية، ولكن– للأسف– بعد أن قمت بالاطلاع على هذه الدراسة تبين لى أنها لم تشر لا من قريب ولا من بعيد إلى هذا المنهج، حيث قسمها الباحث إلى بابين، تناول الأول منهما حياة ابن عطية وعصره الذي عاش فيه من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية، على حين أوضح في الباب الثاني بعض آراء ابن عطية الفقهية، حيث تناول رأيه في ست عشرة مسألة موزعة على أبواب الفقه الإسلامي دون أن يوضح لنا المنهج سواء الفقهي أو الأصولي الذي اعتمد عليه ابن عطية في استنباطه لهذه الآراء.

أما الأمر الثاني الذي دفعنى لدراسة هذا الموضوع والوقوف على آراء ابن عطية الأصولية من خلال تفسيره أننى قمت بحصر مؤلفات ابن عطية فلم أجد فيها مؤلفاً في علم الأصول يحوي بين دفتيه آراء ابن عطية الأصولية، ولذا فقد أصبحت هذه الدراسة ضرورية لسد الفراغ في المكتبة الأصولية، حيث تعد مرجعاً لمن أراد الوقوف على آراء ابن عطية الأصولية.

لهذه الأسباب ولغيرها فقد حاولت في هذا البحث أن أضع يدي على آراء ابن عطية الأصولية التي ذكرها في تفسيره للقرآن الكريم، ولكن نظراً لأن جمع ورصد آراء ابن عطية الأصولية كلها يحتاج إلى مجلدات، لذا فقد آثرت أن أضع يديّ في هذه الدراسة على القضايا المتعلقة بالدليل الأول "الكتاب" من الأدلة الشرعية عند ابن عطية في تفسيره، حيث قمت بقراءة هذا التفسير كله والذي يتكون من ستة مجلدات، فوجدت أن كلامه في "الكتاب" يدور حول القواعد الأصولية اللغوية وكثير من قضايا النسخ بالإضافة إلى حديثه عن إعجاز القرآن الكريم ورأيه في قضية وقوع المعرب في القرآن الكريم.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذه الدراسة ستكون – إن شاء الله – مدخلاً لدراسة متكاملة فيما بعد تحوى بين دفتيها كل آراء ابن عطية الأصولية، سواء الأدلة المتفق عليها أو المختلف فيها أو غير ذلك من آرائه الأصولية التي يمكن الوقوف عليها من خلال تفسيره أو البحث والتنقيب في كتب الأصول وبخاصة أصول المالكية كتنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول و"شرحه" وكلاهما لشهاب الدين القرافي ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول ، والإشارة وكلاهما لأبي الوليد الباجي، وغير هذه من المصادر التي تعين على جمع ورصد آراء ابن عطية الأصولية والقيام بدراستها لكي نستطيع أن نجيب عن هذا التساؤل: إلى أى مدى تعد آراء ابن عطية الأصولية مرآة صادقة تنعكس عليها أصول المذهب المالكي؟

ومما هو جدير بالذكر أن هذا البحث يتكون من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، حيث أوضحت في المقدمة أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة والمنهج المتبع في دراسته وكذلك الخطة التي سرت عليها في معالجته، ثم تناول المبحث الأول: القواعد الأصولية اللغوية في تفسير ابن عطية، ثم جاء المبحث الثاني موضحاً أهم قضايا النسخ الواردة في تفسير ابن

عطية، أما المبحث الثالث فقد خصصته لبيان رأي ابن عطية في وجوه الإعجاز القرآني، ثم جاء المبحث الرابع والأخير ليلقي الضوء على موقف ابن عطية من وقوع المعرب في القرآن الكريم، ثم جاءت الخاتمة أخيراً لترصد أهم النتائج التي توصلت إليها.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أنني لم أقدم لبحثي هذا بترجمة لابن عطية- وما كان أيسره عليَّ- لأن هذه الترجمة مذكورة في مظانها من كتب التراجم من ناحية وفي الدراسات والبحوث التي تناولت ابن عطية من ناحية أخرى، ولذا فإنني آثرت أن أمضي قدماً نحو البحث دفعاً لما قد يظن أنه من فضول القول في هذا المقام.

وعلى الله قصد السبيل،،،

المبحث الأول

القواعد الأصولية اللغوية في تفسير ابن عطية

إن من يطالع تفسير "المحرر الوجيز" لابن عطية، يلحظ أن هذا التفسير قد حوى بين دفتيه ثروة وفيرة من القواعد الأصولية اللغوية ومن أهمها:

١-المطلق والمقيد:

المطلق هو :" اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه " (١) ، مثل قوله تعالى :" فتحرير رقبة " (٢) وقوله عليه الصلاة والسلام:" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"(٣)؛ فالرقبة والولي ذكرا مطلقين ، فيتناول كل منهما واحداً غير معين من جنس الرقاب وجنس الأولياء.

أما المقيد فقد عرفه ابن قدامة بأنه اللفظ: " المتناول لمعين أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه " (٤) ، ويزيد الآمدي هذا التعريف وضوحا فيقول :" وأما المقيد فإنه يطلق باعتبارين الأول ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين كزيد وعمرو، وهذا الرجل ونحوه ، الثاني: ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه، كقولك : دينار مصري ودرهم مكي، وهذا النوع من المقيد وإن كان مطلقاً في جنسه من

---

(١) انظر : الإحكام للآمدى ٢/ ١١١ وكذلك انظر : المحصول للرازى ٣/ ٢١٣ ، وروضة الناظر ص١٣٦. وإرشاد الفحول ، ص ٢٧٨ ، ونهاية السول ٢ /٣٢٠.

(٢) سورة المجادلة : ٣.

(٣) روضة الناظر : ص ١٣٦.

(٤) روضة الناظر : ص ١٣٦. وكذلك انظر إرشاد الفحول، ص ٢٧٨- ٢٧٩ ونهاية السول ٢/٣٢١.

حيث هو دينار مصري ودرهم مكي غير أنه مقيد بالنسبة إلى مطلق الدينار والدرهم ، فهو مطلق من وجه ومقيد من وجه " [1].

ويمثل للمقيد بقوله تعالى:" فتحرير رقبة مؤمنة " [2]؛ فالمراد تحرير رقبة، موصوفة بالإيمان، فلا تجزئ مطلق الرقبة، وكقوله تعالى: " فصيام شهرين متتابعين" [3] فقد قيد لفظ الشهرين بمتتابعين، فإذا صام المكفر شهرين غير متتابعين لم يكن قائماً بما أمره الله به.

هذا والذي يراجع تفسير ابن عطية يجد أنه قد أشار إلى المطلق والمقيد في مواضع كثيرة، مثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ **لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾[4]

حيث قال ابن عطية في تفسيرها :" اختلف الناس في صفة المعتق في الكفارة، كيف ينبغي أن يكون ؟ فقالت جماعة من العلماء: هذه رقبة مطلقة لم تقيد بإيمان، فيجوز في كفارة اليمين عتق الكافر، وهذا مذهب الطبري وجماعة من العلماء، وقالت فرقة : كل مطلق في القرآن من هذا فهو راجع إلى المقيد في عتق الرقبة في القتل الخطأ فلا يجزئ في شيء من الكفارات كافر، وهذا قول مالك رحمه الله وجماعة معه" [5].

---

(١) الإحكام للآمدى ٢ / ١١١ وكذلك انظر: إرشاد الفحول ص ١٦٤.

(٢) سورة النساء : ٩٢.

(٣) سورة النساء : ٩٢.

(٤) سورة المائدة: ٨٩.

(٥) تفسير ابن عطية ٢ / ٢٣١.

كذلك أشار ابن عطية إلى حمل المطلق على المقيد عند تفسيره لقوله تعالى: "حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به " [1] حيث يقول" والدم: معناه المسفوح لأنه بهذا يقيد الدم في غير هذه الآية، فيرد المطلق إلى المقيد " [2].

هكذا أشار ابن عطية إلى أن الدم المطلق في هذه الآية يقيد بالدم المسفوح المذكور في قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾[3].

وهذه إحدى الحالات التي يحمل فيها المطلق على المقيد، حيث إن المطلق والمقيد متحدان هنا في الحكم والسبب، حيث إن الحكم في الآيتين واحد وهو التحريم ، والسبب واحد أيضاً وهو ما في هذا الدم من الأذى والمضرة.

كذلك أشار ابن عطية إلى حمل المطلق على المقيد عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ﴾[4] حيث قال في تفسيرها :" وأمر الله عز وجل في هذه الآية أن لا يولى المؤمنون أمام الكفار ، وهذا الأمر مقيد بالشريطة المنصوصة في مثلى المؤمنين، فإذا لقيت فئة من المؤمنين فئة هي ضعف المؤمنة من المشركين فالفرض أن لا يفروا أمامهم، فالفرار هناك كبيرة موبقة بظاهر القرآن والحديث وإجماع الأكثر من الأمة، والذي يراعى العدد حسب ما في كتاب الله عز وجل، وهذا قول جمهور الأمة، وقالت فرقة منهم ابن الماجشون في الواضحة: يراعي أيضاً

---

(١) سورة المائدة : ٣.

(٢) تفسير ابن عطية ٢ / ١٥٠.

(٣) سورة الأنعام : ١٤٥.

(٤) سورة الأنفال : ١٥.

الضعف والقوة والعدة، فيجوز على قولهم أن تفر مائة فارس إذا علموا أن عند المشركين من العدة والنجدة والبسالة ضعف ما عندهم "[1].

٢- الأمر:

عرف الأصوليون الأمر بأنه: "طلب الفعل على جهة الاستعلاء" [2].

معاني الأمر :

ذكر الأصوليون أن صيغة الأمر تستعمل في وجوه كثيرة، أوصلها الرازي إلى ستة عشر معنى [3]، والذي يهمنا هنا أن نشير إلى المعاني التي ذكرها ابن عطية في تفسيره وهي:

- **الوجوب:** كما في تفسير قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[4] حيث قال في تفسيرها ابن عطية " أمر يقتضي الوجوب" [5]
- **الندب:** كما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[6] حيث يقول ابن عطية:" ندب فيما عدا الواجبات التي صح وجوبها في غير هذا الموضع" [7]

---

(١) تفسير ابن عطية : ٢ / ٥١٠. وللوقوف بالتفصيل علي أحوال حمل المطلق علي المقيد وشروط ذلك انظر الإحكام للآمدي ٢، ١١٢ ، والمحصول للرازي ٢١٤/٣ وما بعدها ، وإرشاد الفحول ٢٧٩/ ٢٨٢ ، والمستصفى ٤١٩/١ .

(٢) الإحكام للآمدى : ١١٢/٢ ولمزيد من التعاريف الأخرى انظر : المحصول ١٩/٢-٢٢ وإرشاد الفحول من ٩٢-٩٤ والتمهيد ١٦٤-٢٦٥.ونهاية السول ٢/ ٢٢٦ – ٢٢٧ .

(٣) انظر هذه المعانى في المحصول ٥١/٢- ٦١. وكذلك انظر الإحكام للآمدي ٢/ ٩ وإرشاد الفحول ،ص ١٧٣ – ١٧٥ ونهاية السول ، ص ٢٤٥ – ٢٤٧ .

(٤) سورة البقرة : ١٨٧.

(٥) تفسير ابن عطية ١ / ٢٥٩.

(٦) سورة الحج : ٧٧.

(٧) تفسير ابن عطية ٤ / ١٣٤.

- **الإباحة:** كما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ﴾[1] حيث يقول: " صيغة أمر، ومعناه الإباحة بإجماع من الناس"[2] .

- **التهديد:** كما في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُواْ عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ ﴾[3] حيث قال في تفسيرها :" وصيغة افعل هاهنا بمعنى الوعيد والتهديد " [4].

- **التحذير:** كقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴾[5] حيث يقول في تفسيرها :" صدر الآية تحذير لجميع العالم ثم أوجب الخبر وأكده بأمر" [6].

- **التعجيز:** كقوله تعالى: ﴿قُلْ كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيداً ﴾[7] حيث يقول في تفسيرها " وقوله:" كونوا" هو الذي يسميه المتكلمون التعجيز من أنواع لفظة افعل[8].

-**الدعاء:** كقوله تعالى : ﴿ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾[9] .

---

(١) سورة المائدة : ٢.

(٢) تفسير ابن عطية ٢ / ١٤٨.

(٣) سورة الأنعام : ١٣٥.

(٤) تفسير ابن عطية ٢ / ٣٤٨.

(٥) سورة الحج : ١.

(٦) تفسير ابن عطية ٤ / ١٠٥.

(٧) سورة الإسراء: ٥٠.

(٨) تفسير ابن عطية : ٣ / ٤٦٢.

(٩) سورة البقرة : ٢٨٦.

حيث يقول في تفسيرها " فهذه مناح للدعاء متباينة وإن كان الغرض المراد بكل واحد منها واحداً وهو دخول الجنة [1].

تلك بعض المعاني التي أشار إليها ابن عطية لصيغة الأمر في مواضع متفرقة في تفسيره، وقد أشار إليها جملة واحدة عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ ﴾[2] حيث قال :" ولفظة افعل قد تجئ للوجوب كقوله " أقيموا الصلاة " وقد تجئ للندب كقوله ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾[3] وقد تجئ للإباحة كقوله " فاصطادوا" ، "فابتغوا من فضل الله " وانتشروا في الأرض"، وقد تجئ للوعيد كقوله ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾[4] وقد تجئ للتعجيز كقوله ﴿كُونُواْ حِجَارَةً ﴾[5] [6].

صيغ الأمر :

لقد فطن ابن عطية إلى أن صيغة الأمر إذا كانت تأتى على صيغة (افعل) فإنها قد تأتى على صيغ أخرى منها :

١- الفعل المضارع المقرون بلام الأمر، كما في قوله تعالى: ﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ ﴾[7] حيث يقول ابن عطية في تفسيرها: " وقوله (فليؤد) أمر بمعنى الوجوب بقرينة الإجماع على وجوب أداء الديون

---

(١) تفسير ابن عطية ١ / ٣٩٥.

(٢) المائدة: ٢ .

(٣) الحج: ٧٧.

(٤) فصلت: ٤٠.

(٥) الإسراء: ٥٠.

(٦) انظر : تفسير ابن عطية ٢/ ١٤٨.

(٧) البقرة: ٢٨٣.

وثبوت حكم الحاكم به وجبره الغرماء عليه وبقرينة الأحاديث الصحاح في تحريم مال الغير"[١]

٢- الجملة الخبرية المراد بها الطلب ، مثل قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[٢] حيث يقول في تفسيرها " يرضعن خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات " [٣].

٣- المصدر النائب عن فعل الأمر ، كقوله تعالى : ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾[٤] حيث يقول في تفسيرها " وقوله " فضرب الرقاب " مصدر بمعنى الفعل، أي فاضربوا رقابهم، وعين من أنواع القتل أشهره وأعرفه فذكره، والمراد: اقتلوهم بأي وجه أمكن [٥].

٤- اسم فعل الأمر ، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾[٦] حيث قال في تفسيرها: "أي تعالى وأقبل على هذا الأمر ، قال الحسن : معناها هلم "[٧].

٣- النهى :

عرف الأصوليون النهى بأنه :" القول الإنشائي الدال على طلب الكف على جهة الاستعلاء" [٨].

---

(١) تفسير ابن عطية ١ / ٣٨٨.
(٢) البقرة: ٢٣٣.
(٣) تفسير ابن عطية ١ / ٣١٠.
(٤) محمد: ٤.
(٥) تفسير ابن عطية ٥ / ١١٠.
(٦) يوسف: ٢٣.
(٧) تفسير ابن عطية ٣ / ٢٣٢.وللوقوف علي مبحث الأمر عند الأصوليين انظر المحصول ٦١/٢ وما بعدها والمستصفى ٦٥/١ وما بعدها وإرشاد الفحول ١٦٤ / ١٦٨ والمعتمد ٥٦/١ – ٦٥ والإحكام للآمدي ٢٨/٢ وما بعدها ونهاية السول ٢٢٦/٢ وما بعدها .
(٨) انظر : إرشاد الفحول : ص ١٩٢ وشرح مختصر ابن الحاجب ١٩٤/٢ .

هذا وقد وضع ابن عطية يده في تفسيره على بعض المعاني التي يستعمل فيها النهى ومنها :

- **التحريم:** كقوله تعالى : ﴿**وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾[1] حيث يقول في تفسيرها :" هذه الآية مخاطبة للمؤمنين من العرب في مدة نزول الآية ومعنى الآية: والتحريم الذي بعدها مستقر على المؤمنين أجمع"[2].

- **التحذير :** كقوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ**﴾[3] حيث قال في تفسيرها :" ثم أكد تبارك وتعالى الوصية بالتبين، وأعلم أنه خبير بما يعمله العباد، وذلك منه خبر يتضمن تحذيراً منه تعالى ، لأن المعنى (إن الله كان بما تعملون خبيراً" فاحفظوا نفوسكم وجنبوا الزلل الموبوق بكم " [4].

- **الزجر :** كقوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾[5] حيث فسرها بقوله:" والظاهر من الروايات أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ألحت عليه الأعراب والجهال بأنواع من السؤالات فزجر الله تعالى عن ذلك بهذه الآية " [6].

---

(١) النساء: ٢٢.

(٢) تفسير ابن عطية ٢ : ٣٠ .

(٣) النساء: ٩٤.

(٤) تفسير ابن عطية ٢ / ٧٩.

(٥) المائدة: ١٠١.

(٦) تفسير ابن عطية ٢ / ٢٤٦.

- **التحقير:** كقوله تعالى : ﴿فَلاَ تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلاَ أَوْلاَدُهُمْ ﴾[1]

- حيث يقول "حقر هذا اللفظ شأن المنافقين وعلل إعطاء الله لهم الأموال والأولاد بإرادته تعذيبهم بها " [2]

هذه هي معاني النهى التي أشار إليها ابن عطية في تفسيره، وهناك معان أخرى للنهى لم يذكرها ابن عطية منها [3]:

- **الدعاء:** كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[4]

وبيان العاقبة ، كقوله تعالى : ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ﴾[5]، وغير ذلك من المعاني.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن النهى إذا كانت صيغته الأصلية التي يذكرها الأصوليون هي الفعل المضارع المقرون بلا الناهية كقوله: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى﴾[6] إلا أن النهى قد يرد في صورة الخبر ، فيكون لفظه لفظ الخبر ومعناه النهى، وهذا هو ما أشار إليه ابن عطية عند تفسيره لقوله تعالى ﴿لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ﴾[7] حيث يقول في تفسيرها " لا تضار: وهو

---

(١) التوبة: ٥٥.

(٢) تفسير ابن عطية ٣ / ٤٥ .

(٣) انظر هذه المعانى في: المستصفى ١ / ١٦٤ والإحكام للآمدى ٢ / ٢٧٥ وما بعدها ، وإرشاد الفحول ١٩٢- ١٩٣ والبرهان للجوينى ١ / ٣١٦/ ٣١٧ والمنهاج للبيضاوى٢/ ٤٩. ونهاية السول ٢/٢٩٣ومابعدها

(٤) آل عمران: ٨.

(٥) إبراهيم: ٤٢.

(٦) الإسراء: ٣٢.

(٧) البقرة: ٢٣٣.

خبر ومعناه النهى" ومعنى الآية: النهى عن أن تضار الوالدة زوجها المطلق بسبب ولدها، وأن يضارها هو بسبب الولد، أو يضار الظئر " (١).

٤- العام والخاص :

عرف الأصوليون العام بأنه: " اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد " (٢) فلفظ المطلقات في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ ﴾(٣) هو جمع معرف بأل التي تفيد الاستغراق ، وهو موضوع وضعاً واحداً ليدل على أن جميع المطلقات داخل في هذا الحكم. وهو التربص بأنفسهن ثلاثة قروء.

أما الخاص فهو: " كل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد، وهو إما أن يكون خصوص الجنس أو خصوص النوع أو خصوص العين، كإنسان ورجل وزيد " (٤).

هذا وقد أشار ابن عطية في تفسيره إلى العام والخاص، نرى ذلك عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾(٥) حيث يقول:" وأصوب ما يقال في تفسير هذه الآية أن تعمم ألفاظها بغاية ما تتناول ، فيعم لفظ المؤمنين

---

(١) تفسير ابن عطية ١ / ٣١٢.

(٢) انظر : المحصول ٢ / ٥١٣- ٥١٤ وكذلك انظر : المنهاج للبيضاوى ١ / ٥٦ والمستصفى للغزالى ٢/١١- ١٢.وإرشاد الفحول ، ص ١٩٧ ونهاية السول ٢ / ٣١٢.

(٣) البقرة: ٢٨٨.

(٤) انظر : المحصول ٢ / ٥١٣- ٥١٤ وكذلك انظر : المنهاج للبيضاوى ١ / ٥٦ والمستصفى للغزالى ٢/١١- ١٢.وإرشاد الفحول ، ص ١٩٧ ونهاية السول ٢ / ٣١٢.

(٥) المائدة: ١.

جملة من مظهر الإيمان إن لم يبطنهن وفي المؤمنين حقيقة، ويعمم لفظ العقود في كل ربط بقول موافق للحق والشرع " [1].

هذا وقد يرد العام ويراد به الخاص، وهو ما ينبه عليه ابن عطية، نرى ذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ ﴾[2] حيث يقول: " والمطلقات: لفظ عموم يراد به الخصوص في المدخول بهن، ولم تدخل في العموم المطلقة قبل البناء ولا الحامل ولا التي لم تحض ولا القاعد، وقال قوم: تناولهن العموم ثم نسخن، وهذا ضعيف فإنما الآية فيمن يختص، وهو عرف النساء وعليه معظمهن ، فأغنى ذلك عن النص عليه " [3].

نرى ذلك أيضاً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[4] حيث يقول :" ولفظ الصيد هنا عام ومعناه الخصوص فيما عدا الحيوان الذي أباح رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قتله في الحرم فقد ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم- أنه قال :" خمس فواسق يقتلن في الحرم : الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور " [5]

وإذا كان العام قد يرد- كما رأينا- ويراد به الخصوص، فأحياناً يرد الخاص ويراد به العموم، وهذا هو ما فطن إليه ابن عطية عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[6] حيث يقول:" هذا أمر في ظاهر اللفظ للنبي عليه السلام وحده ولكن لم نجد قط في

---

(١) تفسير ابن عطية ٢/ ١٤٤.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) تفسير ابن عطية ١ / ٣٠٤.

(٤) المائدة: ٩٥.

(٥) تفسير ابن عطية ٢ / ٢٣٦.

(٦) النساء: ٨٤.

خبر أن القتال فرض على النبي صلى الله عليه وسلم دون الأمة مدة ما، والمعنى والله أعلم أنه خطاب للنبي عليه السلام في اللفظ، وهو مثال ما يقال لكل واحد في خاصة نفسه، أي أنت يا محمد وكل واحد من أمتك القول به :" قاتل في سبيل الله" ولهذا ينبغي لكل مؤمن أن يستشعر أن يجاهد ولو وحده، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم " والله لأقاتلنهم حتى تنفرد سالفتي، وقول أبي بكر وقت الردة: " ولو خالفتني يميني لجاهدتها بشمالي " [1].

هذا ومما هو جدير بالذكر أن للعمومات مخصصات ذكرها الأصوليون في مظانها من كتب الأصول، [2] والذي يعنينا هنا هو ما أشار إليه ابن عطية في تفسيره من تخصيص العام بالاستثناء وبخاصة إذا جاء الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو ، كقوله تعالى : ﴿ **الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ{٤} إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[3]

حيث اختلف العلماء: هل يعود الاستثناء إلى جميع ما ذكر قبل إلا ؟ أم يعود إلى الجملة الأخيرة فحسب ؟[4] فمن قال برجوع الاستثناء إلى جميع ما ذكر قبل إلا، قال بقبول شهادة المحدود في القذف ، أما من يرى بأن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط لم يقبل شهادة المحدود في القذف ، وفي هذا يقول ابن عطية: " فتضمنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف : جلده ورد شهادته

---

(١) تفسير ابن عطية ٢ / ٨٦.

(٢) انظر : مخصصات العام في المحصول ٣ / ٣٨ وما بعدها والإحكام للآمدى ٢ / ٤١٩. والمستصفى ٣٦/٢ وما بعدها والبرهان ١/ ٣٨٥ وما بعدها ، وإرشاد الفحول ، ص ٢٤٣ وما بعدها ، ونهاية السول ٤٠٧/٢ وما بعدها .

(٣) سورة النور: ٤، ٥.

(٤) انظر هذه المسألة بالتفصيل في المصادر السابقة .

أبداً، وفسقه، والاستثناء غير عامل في جلده بإجماع ، وعامل في فسقه بإجماع، واختلف الناس في عمله في رد الشهادة، فقال شريح القاضي وإبراهيم النخعي والحسن والثوري وأبو حنيفة: لا يعمل الاستثناء في رد شهادته وإنما يزول فسقه عند الله تعالى، وأما شهادة القاذف فلا تقبل ألبته ولو تاب وأكذب نفسه ولا بحال من الأحوال ، وقال جمهور الناس: الاستثناء عامل في رد الشهادة فإذا تاب القاذف قبلت شهادته"[1].

٥- دلالة الاقتضاء:

هي دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً [2]. كقوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[3] إذ تقدير الكلام: فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر فعدة من أيام آخر، إذ إن المريض والمسافر إذا صاما فلا قضاء عليهما.

هذا وقد أشار ابن عطية إلى هذه الدلالة ، في غير موضع من تفسيره ولكنه يسميها " فحوى الخطاب نرى ذلك عند تفسيره للآية السابقة فمن كان منكم مريضا .. " حيث يقول " والتقدير : فأفطر فعدة من أيام آخر ، وهذا يسمونه فحوى الخطاب " [4]

كذلك يصرح بذلك عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾[5] حيث يقول في

---

(١) تفسير ابن عطية ٤ / ١٦٥.

(٢) المحلى على جمع الجوامع ١ / ١٧٢- ١٧٣. وكذلك انظر أصول السرخسي ، ١ / ٢٣٦ والإحكام للآمدي ٣ /٦٠ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٥٤ .

(٣) البقرة: ١٨٤.

(٤) تفسير ابن عطية ١ / ٢٥١.

(٥) البقرة: ١٩٦.

تفسيرها:"المعنى: فحلق لإزالة الأذى ففدية وهذا هو فحوى الخطاب عند أكثر الأصوليين "[١].

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن دلالة الاقتضاء هي قسم من أقسام أربعة هي طرق دلالة الألفاظ علي الأحكام عند الحنفية وهي دلالة العبارة ودلالة الإشارة ودلالة النص ودلالة الاقتضاء [٢].

٦-دلالة المفهوم:

وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق بأن يكون حكماً لغير المذكور وحالا من أحواله[٣] .

وينقسم المفهوم إلى قسمين، مفهوم الموافقة ، وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقته له نفياً أو إثباتاً [٤] .

وسمي مفهوم موافقة لأن المسكوت عنه موافق للمنطوق في الحكم، مثل قوله تعالى" ولا تقل لهما أفٍّ" فعلم من تحريم التأفف وهو المنطوق تحريم الضرب وهو المسكوت عنه ، لاشتراكهم في معنى الإيذاء المفهوم من لفظ أف.

أما القسم الثاني: فهو مفهوم المخالفة ، وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم ويسمى دليل الخطاب [٥].

---

(١) تفسير ابن عطية : ١ / ٢٦٨.

(٢) انظر أصول السرخسي ١/ ٢٣٦ ، ونهاية السول ٢ /٢٠٢ .

(٣) شرح جمع الجوامع : ١ / ٢٣٥. وإرشاد الفحول ص ٣٠٢ ونهاية السول ٢٠٣/٢ والإحكام للآمدي ٦٢/٣ .

(٤) إرشاد الفحول ص ٣٠٢ ونهاية السول ٢٠٣/٢ .

(٥) المصادر السابقة .

وذلك كدلالة قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾[1] على تحريم زواج ذي الطول من الإماء لمن يجد طول الحرة المؤمنة.

هذا وقد أشار ابن عطية إلى دلالة المفهوم بقسميه في تفسيره ، ففي تفسير قوله تعالى : ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً ﴾[2] أشار إلى مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب فقال ما نصه "ثم نفي عنهم سؤال الإلحاف وبقى غير الإلحاف مقرراً لهم حسبما يقتضيه دليل الخطاب"[3].

كذلك أشار إلى مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب عند تفسير قوله تعالى: ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾[4] حيث قال: " واحتج بهذه الآية مالك بن أنس عن مسألة الرؤية من جهة دليل الخطاب فلو حجب الكل ما أغنى هذا التخصص".[5]

أما مفهوم الموافقة فقد أشار إليه ابن عطية عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا ﴾[6] حيث يقول: " وجعل الله تعالى هذه اللفظة (أف) مثالاً لجميع ما يمكن أن يقابل بالآباء مما يكرهون، فلم ترد هذه في

---

(١) النساء: ٢٥.

(٢) البقرة: ٢٧٣..

(٣) تفسير ابن عطية : ١ : ٣٧٠.

(٤) المطففين: ١٥.

(٥) تفسير ابن عطية : ٥ : ٤٥٢.

(٦) الإسراء: ٢٣..

نفسها، وإنما هي مثال الأعظم منها والأقل، فهذا هو مفهوم الخطاب المسكوت عنه الذي يُعد حكمه حكم المذكور ". (١)

كذلك أشار إلى هذا المفهوم عند تفسير قوله تعالى :﴿ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ ﴾(٢) حيث يقول:" والمراد بهذه الآية أن الله تعالى لا تدركه آفة ولا يلحقه خلل بحال من الأحوال، فجعلت هذه الآية مثالا لذلك وأقيم هذا المذكور من الآفات مقام الجميع، وهذا هو مفهوم الخطاب " (٣).

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن دلالة المفهوم هي أحد قسمي طرق دلالة اللفظ على الحكم عند المتكلمين، حيث تنقسم الدلالة عندهم إلى دلالة المنطوق، والمفهوم بنوعية (الموافقة والمخالفة)(٤).

٧- النص والظاهر(*):

قسم علماء الأصول اللفظ الواضح للدلالة إلي أربعة أقسام : (الظاهر – النص – المفسر – المحكم) (٥) . والنص كما عرفه القرافي: هو ما دل علي معني قطعاً ولا يحتمل غيره قطعاً كأسماء الأعلام .(٦)

---

(١) تفسير ابن عطية : ٣ / ٤٤٨.

(٢) البقرة: ٢٥٥.

(٣) تفسير ابن عطية : ١ / ٣٤٠.

(٤) انظر في ذلك نهاية السول: ١/٣١١- ٣١٤، والمحصول: ٣/٤٥، وما بعدها، وإرشاد الفحول ١٧٨ – ١٧٩.

(*) راجع ذلك في علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلال ، ص١٦٢ – ١٦٩.

(٥) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ، ص ١٦٢ – ١٦٩ .

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ، مكتبة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الطبعة الأولى، الرباط ١٩٨، ص٣٦ وما بعدها، وفخر الدين الرازي، المحصول ١/٤٦٢، وما بعدها.

وقد أشار إلى ذلك ابن عطية عند تفسيره لقوله تعالي: "فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة"(١).

حيث قال في تفسيرها: "قال عكرمة وعطاء: له أن يصومها في أشهر الحج، وإن كان لم يُحرم بالحج. وقال ابن عباس ومالك بن أنس: له أن يصومها منذ يُحرم بالحج. وقال عطاء أيضاً، ومجاهد: لا يصومها إلا من عشر ذي الحجة.

وقال ابن عمر والحسن والحكم: يصوم يوماً قبل يوم التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة. وكلهم يقول: لا يجوز تأخيرها عن عشر ذي الحجة؛ لأن بانقضائه ينقضي الحج، وقال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وابن عمر، ومالك بن أنس، وجماعة من أهل العلم: من فاته صيامها قبل يوم النحر فله صيامها من أيام التشريق؛ لأنها من أيام الحج، وقال قوم: له ابتداء تأخيرها إلى أيام التشريق؛ لأنه لا يجب عليه الصيام إلا بألا يجد يوم النحر هدياً..." (٢).

ومن الواضح أن الفقهاء لم يختلفوا في عدد الأيام لأنه نص، وإنما وقع الخلاف في زمانها من أيام الحج.

والظاهر: عند القرافي ما يحتمل التأويل، أو ما تردد في دلالته بين احتمالين أو أكثر، ولكن دلالته على أحد الاحتمالين أقوى وأرجح(٣)، أو هو ما يحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً(٤)، وقد أشار إلى ذلك ابن عطية عند تفسيره لقوله

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٢٧٠ .

(٣) تنقيح الفصول للقرافي: ص٣٧. وكذلك انظر إرشاد الفحول ص ٢٩٨ ونهاية السول ٦١/٢ .

(٤) المحصول للرازي: ٤٦٣/١.

تعالى: "إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً"(١)، حيث قال: وقوله تعالى: "كتاباً موقوتاً" معناه: منجماً في أوقات. هذا هو ظاهر اللفظ.

وروي عن ابن عباس، أن المعني: "فرضاً مفروضاً، فهما لفظان بمعني واحد، كررا مبالغة"(٢).

ومن الظاهر أيضاً ما جاء في تفسير قوله تعالى: "..... وءاتوا حقه يوم حصاده..." (٣) الآية، فقد اختلف المفسرون في تأويلها، فذهب بعضهم إلى أنها الزكاة المفروضة، وقال آخرون: بل هي في صدقة التطوع، وقد بيَّن ابن عطية آراء الفريقين وناقشها: فقال: "قالت طائفة من أهل العلم: هي في الزكاة المفروضة؛ منهم ابن عباس، وأنس بن مالك، والحسن بن أبي الحسن، وطاووس، وجابر بن زيد، وسعيد بن المسيب، وقتادة، ومحمد بن الحنفية، والضحاك، وزيد بن أسلم، وابنه، وقاله: مالك بن أنس"(٤).

وقد اعترض ابن عطية على هذا التأويل فقال: "وهذا قول معترض بأن السورة مكية، وهذه الآية على قول الجمهور غير مستثناة. وحكى الزجاج أن هذه الآية قيل فيها أنها نزلت بالمدينة، ومعترض أيضاً بأنه لا زكاة فيما ذكر من الرمان وجميع ما هو في معناه"(٥).

وذهب فريق آخر من العلماء إلى أن الآية في الندب، وأن في المال حقاً غير الزكاة. وقد أشار ابن عطية إلى ذلك فقال: "وقال ابن الحنفية أيضاً، وعطاء، ومجاهد، وغيرهم من أهل العلم: بل قوله: "وءاتوا حقه" ندب إلى

---

(١) سورة النساء: الآية ١٠٣.

(٢) المحرر الوجيز: ١/١٥٠.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٤) المحرر الوجيز: ١/١٥٢.

(٥) للوقوف علي المحكم والمتشابه عند الأصوليين انظر إرشاد الفحول ص ٦٤ – ٦٦ .

إعطاء حقوق من المال غير الزكاة، والسنة أن يعطي الرجل من زرعه عند الحصاد، وعند الذرو، وعند تكديسه في البيدر، فإن صفا وكال، أخرج من ذلك الزكاة"[1].

ثم أورد للعلماء آراء أخرى في معني الحق، واختلافهم في الآية بين الإحكام والنسخ فقال: "وقال الربيع بن أنس: حقه إباحة لفظ السنبل، وقالت طائفة: كان هذا حكم صدقات المسلمين حتى نزلت الزكاة المفروضة فنسختها، وروي هذا عن ابن عباس، وابن الحنفية، وإبراهيم، والحسن، وقال السدى: الآية في هذه السورة مكية نسختها الزكاة، فقال له سفيان: عمن؟ قال: عن العلماء"[2].

- المحكم والمتشابه في القرآن الكريم[3]:

لقد عني ابن عطية بالمحكم والمتشابه عند تفسيره لقوله تعالي: "هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات"[4]، حيث وضع يده على كثير من المباحث المتعلقة بالمحكم والمتشابه [5]، ومن أهمها:

---

(١) المحرر الوجيز ١ / ٤٠٠ .

(٢) نفسه.

(٣) يعد المحكم: أحد أقسام اللفظ الواضح الدلالة عند الأصوليين كما أشرنا من قبل، أما المتشابه فهو أحد أقسام اللفظ غير الواضح الدلالة عندهم، حيث قسموا غير واضح الدلالة إلى أربعة اقسام (الخفي والمجمل والمشكل والمتشابه)، انظر علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلال، ص ١٧٠- ١٧٧.

(٤) سورة آل عمران: الآية ٧.

(٥) المحرر الوجيز: ١/ ٤٠٠.

أ- معنى المحكم والمتشابه عند ابن عطية:

يرى ابن عطية أن المحكم: هو المفصل المبين، الثابت الأحكام، والمتشابه: ما فيه نظر، ويحتاج إلى تأويل، ويظهر فيه أول الأمر تعارض مع آية أخرى، أو مع العقل، حيث يتوهم العقل حدوث تشابه بينه وبين المعاني الفاسدة، التي يظنها أهل الزيغ والضلال ومن لم يمعن النظر"[1].

وبناء على هذا فسَّر قولهﷺ: "الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور متشابهات..." [2]، فقال:

"أي يكون الشيء حراماً في نفسه، فيشبه عند من لم يمعن النظر شيئاً حلالاً، وكذلك الآية، يكون لها في نفسها معني صحيح، فتشبه عند من لم يمعن النظر أو عند الزائغ معني آخر فاسداً، فربما أراد الاعتراض به على كتاب الله تعالى".

ب- آراء العلماء في المراد بالمحكم والمتشابه والتعقيب عليهما[3]:

ذكر ابن عطية بعض آراء العلماء في معني المحكم والمتشابه، وعقب على كثير منها، فقال: "واختلفت عبارة المفسرين في تعيين المحكم والمتشابه المراد بهذه الآية: فقال ابن عباس: المحكمات هي قوله تعالى في سورة الأنعام: "قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم"[4] إلى ثلاث آيات، وقوله: "وقضى ربك ألا

---

(١) المحرر الوجيز: ١/٤٠٠.

(٢) المحرر الوجيز: ١/ ٤٠٠

(٣) انظر: الطبري، جامع البيان ٤/١١٤.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"[1] وعقب عليه ، "وهذا عندي مثال أعطاه في المحكمات"[2].

ثم قال: "وقال ابن عباس أيضاً: المحكمات: ناسخة، وحلاله، وحرامه، وما يؤمن به ويعمل به، والمتشابهات: منسوخة، ومقدمة، ومؤخرة، وأمثاله، وأقسامه، وما يؤمن به ولا يعمل به، وقال ابن مسعود، وغيره: المحكمات: الناسخات. والمتشابهات: المنسوخات"[3]، وعقب عليه فقال: وهذا عندي على جهة التمثيل؛ أي يوجد الإحكام في هذا والتشابه في هذا، لا أنه وقف على هذا النوع من الآيات، وقال بهذا القول: قتادة، والربيع، والضحاك"[4]، وقال مجاهد، وعكرمة: المحكمات ما فيه من الحلال والحرام، وما سوى ذلك فهو متشابه، يصدق بعضه بعضاً، وذلك مثل قوله تعالى: "وما يضل به إلا الفاسقين"[5]، وقوله: "كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون"[6].

وقد عقب على هذه الآراء بالتضعيف، فقال: "قال الفقيه أبو محمد: هذه الأقوال وما ضارعها يضعفها أن أهل الزيغ لا تعلق لهم بنوع مما ذكر دون سواه"[7]، وقال محمد بن جعفر بن الزبير: المحكمات هي التي فيهن حجة الرب، وعصمة العباد، ودفع الخصوم والباطل؛ ليس لها تصريف ولا تحريف

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٢) المحرر الوجيز: ١/٤٠٠.

(٣) المحرر الوجيز: ١/٤٠٠.

(٤) نفسه.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٦.

(٦) سورة الأنعام، الآية: ١٢٥.

(٧) المحرر الوجيز: ١/٤٠٠ - ٤٠١.

عما وضعن عليه. والمتشابهات لهن تصريف وتحريف وتأويل ابتلى الله به العباد"[1].

وقد استحسن ابن عطية هذا القول، فقال: "وهذا أحسن الأقوال في هذه المسألة".

ثم قال " وقال ابن زيد: المحكم ما أحكم فيه قصص الأنبياء والأمم، وبين لمحمد وأمته، والمتشابه: هو ما اشتبهت الألفاظ فيه من قصصهم عند التكرير في السور؛ بعضه باتفاق الألفاظ واختلاف المعاني، وبعضه بعكس ذلك، نحو قوله: "حية تسعى"[2] "ثعبان مبين"[3] "اسلك يدك"[4] و"وأدخل يدك"[5]، وقالت جماعة من العلماء منهم جابر بن عبد الله بن رئاب، وهو مقتضى قول الشعبي، وسفيان الثوري، وغيرهما: المحكمات من آي القرآن: ما عرف العلماء تأويله، وفهموا معناه وتفسيره، والمتشابه: ما لم يكن لأحد إلى عمله سبيل، مما استأثر الله بعلمه دون خلقه. قال بعضهم: وذلك مثل وقت قيام الساعة، وخروج يأجوج ومأجوج، والدجال، ونزول عيسى، ونحو الحروف المقطعة في أوائل السور"[6].

وقد عقب على هذا بقوله: "أما الغيوب التي تأتي فهي من المحكمات؛ لأن ما يعلم البشر منها محدود، وما لا يعلمونه وهو تحديد الوقت محدود أيضاً. وأما أوائل السور في المتشابه، لأنها معرضة للتأويلات، ولذلك اتبعته اليهود،

---

(١) نفسه: ١/٤٠١.

(٢) سورة طه، الآية: ٢٠.

(٣) سورة الشعراء، الآية: ٣٢.

(٤) سورة القصص، الآية: ٣٢.

(٥) سورة النمل، الآية: ١٢.

(٦) المحرر الوجيز: ١/٤٠١.

وأرادوا أن يفهموا منه مدة أمة محمد عليه السلام"[1]، "وفي بعض هذه العبارة التي ذكرنا للعلماء اعتراضات، وذلك أن التشابه الذي في هذه الآية مقيد بأنه مما لأهل الزيغ به تعلق، وفي بعض عبارات المفسرين تشابه لا يقتضي لأهل الزيغ به تعلقاً"[2].

جـ- الأصل في القرآن الكريم الإحكام:

يرى ابن عطية أن الأصل في القرآن الإحكام، وأن التشابه فيه قليل انطلاقاً من تفسير قوله تعالى: "أم الكتاب" بأنها الأصل والغالب، فقال:

"وقوله تعالى: "أم الكتاب" فمعناه الإعلام بأنها معظم الكتاب وعمدة ما فيه؛ إذ المحكم في آيات الله كثير، قد فصل ولم يفرط في شيء منه"[3].

ثم ذكر تفسيرات بعض العلماء لكلمة (أم)، واعترض على بعضها، وفند بعضها الآخر، فقال: "قال يحيى بن يعمر: هذا كما يقال لمكة: (أم القرى) ولمرو: (أم خراسان)، وكما يقال: أم الرأس لمجتمع الشؤون، إذ هو أخطر مكان، وقال المهدوي، والنقاش: كل آية محكمة في كتاب الله يقال لها: "أم الكتاب".

وقد رفض ابن عطية هذا القول فقال: "وهذا قول مردود، بل جميع المحكم هو أم الكتاب"[4].

ثم قال ابن زيد: "أم الكتاب" معناه جماع الكتاب". وحكي الطبري عن أبي فاختة أنه قال: (هن أم الكتاب) يراد به فواتح السور، إذ منها يستخرج

---

(١) المحرر الوجيز: ١/٤٠١.

(٢) نفسه.

(٣) المحرر الوجيز: ١/٤٠١.

(٤) نفسه.

القرآن: "الم ذلك الكتاب" منه استخرجت سورة البقرة "ألم الله لا إله إلا هو" منه استخرجت سورة آل عمران"(١).

وقد فند ابن عطية هذا القول، وبين الوجه الصحيح في تفسير الآية فقال: "وهذا قول متداع للسقوط، مضطرب، لم ينظر قائله أول الآية وآخرها ومقصدها. وإنما معنى الآية: الإنحاء على أهل الزيغ، والإشارة بذلك أولاً إلى نصارى نجران، وإلى اليهود الذين كانوا معاصرين لمحمدﷺ ، فإنهم كانوا يعترضون معاني القرآن، ثم تعم بعد ذلك كل زائغ، فذكر الله تعالى أنه نزل الكتاب على محمد إفضالاً منه ونعمة، وأن محكمه وبينه الذي لا اعتراض فيه هو معظمه والغالب عليه، وأن متشابهه الذي يحتمل التأويل ويحتاج إلى التفهم هو أقله. ثم إن أهل الزيغ يتركون المحكم الذي فيه غنيتهم، ويتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة، وأن يفسدوا ذات البين ويردوا الناس إلى زيغهم، فهكذا تتوجه المذمة عليهم"(٢).

هكذا نرى ابن عطية يذكر طائفة كبيرة من أقوال علماء الأمة في معني الإحكام والتشابه، ويعترض على الكثير منها، ويفند بعضها الآخر، ثم يختار تفسيراً لمعنى الإحكام والتشابه يفسر الآية بناء عليه، مراعياً في ذلك السياق الذي وردت فيه، وسبب نزولها، ثم يعمم الحكم على كل ما يدخل في مدلولها.

د- الحكمة من وجود المتشابه في القرآن الكريم:

ذكر ابن عطية أن الحكمة من وجود المتشابه في القرآن الكريم هي الاختبار والابتلاء، فأما أصحاب البدع والكفار ومن على نهجهم فيضلون، ويتبعون المتشابه منه من أجل إفتان الناس، ومن أجل تأويله على غير وجهه

---

(١) نفسه.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٤٠١، ٤٠٢.

الصحيح، إن كان مما يقبل التأويل، وإن كان مما لا يقبل التأويل فمحاولة تأويله منهم ضلال.

وأما المؤمنون فيعملون بمحكمه، ويؤمنون بمتشابهه، ويقولون آمنا به كل من عند ربنا[1].

هـ- آراء العلماء في معرفة المتشابه من القرآن الكريم:

لقد ذكر ابن عطية آراء العلماء في معرفة المتشابه في القرآن الكريم، فقال: "واختلف العلماء في قوله تعالى: "والراسخون في العلم".

فرأت فرقة أن رفع (والراسخون) هو بالعطف على اسم الله- عز وجل، وأنهم داخلون في علم المتشابه في كتاب الله، وأنهم مع علمهم به يقولون: "آمنا به" الآية. وقال بهذا القول ابن عباس، وقال: "أنا ممن يعلم تأويله"، وقال مجاهد: والراسخون في العلم يعلمون تأويله ويقولون "آمنا به"، وقاله: الربيع، ومحمد بن جعفر بن الزبير، وغيرهم. و(يقولون) على هذا التأويل نصب على الحال، وقالت طائفة أخرى: "والراسخون" رفع بالابتداء، وهو مقطوع من الكلام الأول، وخبره: "يقولون"، والمتفرد بعلم المتشابه هو الله وحده، بحسب اللفظ في الآية، وفعل الراسخين قولهم: "آمنا به"، قالته عائشة، وابن عباس أيضاً، وقال عروة بن الزبير: إن الراسخين لا يعلمون تأويله، ولكنهم، يقولون: "آمنا به"، وقال أبو نهيك الأسدي: إنكم تصلون هذه الآية، وإنها مقطوعة، وما انتهى علم الراسخين إلا إلى قولهم: "آمنا به كل من عند ربنا". وقال مثل هذا عمر بن عبدالعزيز، وحكى نحوه الطبري عن يونس عن أشهب عن مالك"[2].

---

(١) المحرر الوجيز ٣/ ١٩.

(٢) المحرر الوجيز: ١/٤٠٢ - ٤٠٣.

هكذا يذكر ابن عطية الخلاف بين العلماء في معرفة المتشابه في القرآن الكريم، ثم يعقب عليها بقوله، وهذه المسألة إذا تؤملت قرب الخلاف فيها من الاتفاق، وذلك أن الله- تعالى- قسم آي القرآن قسمين: محكمات ومتشابهات، فالمحكم هو المتضح المعني لكل من يفهم كلام العرب، لا يحتاج فيه إلى نظر، ولا يتعلق به شيء يلبس، ويستوي في علمه الراسخ وغيره، والمتشابه يتنوع: فمنه ما لا يعلم البتة، كأمر الروح وآماد المغيبات التي أعلم الله بوقوعها، إلى سائر ذلك، ومنه ما يحمل على وجوه في اللغة، ومناح في كلام العرب، فيتأول ويعلم تأويله المستقيم، ويزال ما فيه مما عسى أن يتعلق به من تأويل غير مستقيم، كقوله في عيسى: "وروح منه"[1]. إلى غير ذلك. ولا يسمى أحد راسخاً إلا بأن يعلم من هذا النوع كثيراً بحسب ما قدر له، وإلا فمن لا يعلم سوى المحكم فليس يسمى راسخاً"[2].

(١) سورة النساء، الآية: ١٧١.

(٢) المحرر الوجيز ١/٤٠٣ .

المبحث الثاني

قضايا النسخ في تفسير ابن عطية

توسع ابن عطية في حديثه عن النسخ وذلك عند تفسيره لقوله تعالي : ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[1] ، حيث أشار عند تفسير هذه الآية إلي كثير من أحكام النسخ، ولذا فلعله من المفيد هنا أن أنقل كلامه برمته ثم أقوم بتحليله ، فها هو ذا يقول:" وقوله تعالي : ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ الآية النسخ في كلام العرب علي وجهين: أحدهما النقل كنقل كتاب من آخر ، والثاني الإزالة ، فأما الأول فلا مدخل له في هذه الآية، وورد في كتاب الله تعالي في قوله تعالي: ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[2]، وأما الثاني الذي هو الإزالة فهو الذي في هذه الآية ، وهو منقسم في اللغة علي ضربين : أحدهما يثبت الناسخ بعد المنسوخ كقولهم نسختْ الشمسُ الظلَّ، والآخر لا يثبت كقولهم " نسختْ الريحُ الأثرَ" وورد النسخ في الشرع حسب هذين الضربين، والناسخ حقيقة هو الله تعالى، ويسمي الخطاب الشرعي ناسخاً إذ به يقع النسخ ، وحد الناسخ عند حذاق أهل السنة : الخطاب الدال علي ارتفاع الحكم الثابت ، بالخطاب المتقدم علي وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه .

والنسخ جائز علي الله تعالي عقلاً لأنه ليس يلزم عنه محال ولا تغيير صفة من صفاته تعالي ، وليست الأوامر متعلقة بالإرادة؛ فيلزم من النسخ أن الإرادة تغيرت ولا النسخ لطرو علم ، بل الله تعالي يعلم إلي أي وقت ينتهي أمره بالحكم الأول ويعلم نسخه بالثاني ، والبداء لا يجوز علي الله تعالي لأنه لا

---

(١) البقرة: ١٠٦.

(٢) الجاثية : ٢٩.

يكون إلا لطرو علم أو لتغير إرادة ، وذلك محال في جهة الله تعالي ، وجعلت اليهود النسخ والبداء واحداً ولذلك لم يجوزوه فضلوا .

والمنسوخ عند أئمتنا: الحكم الثابت نفسه ، لا ما ذهبت إليه المعتزلة ، من أنه مثل الحكم الثابت فيما يستقبل ، والذي قادهم إلي ذلك مذهبهم في أن الأوامر مرادة، وأن الحسن صفة نفسية للحسن ، ومراد الله تعالي حسن ، وقد قامت الأدلة علي أن الأوامر لا ترتبط بالإرادة ، وعلي أن الحسن والقبح في الأحكام إنما هو من جهة الشرع لا بصفة نفسية .

والتخصيص من العموم يوهم أنه نسخ وليس به، لأن المخصص لم يتناوله العموم قط ، لو ثبت قطعاً تناول العموم لشيء ما ثم أخرج ذلك الشيء عن العموم لكان نسخاً لا تخصيصاً، والنسخ لا يجوز في الأخبار، وإنما هو مختص بالأوامر والنواهي، ورد بعض المعترضين الأمر خبراً بأن قال: أليس معناه واجب عليكم أن تفعلوا كذا؟ فهذا خبر والجواب أن يقال: إن في ضمن المعني إلا أن أنسخه عنكم وأرفعه ، فكما تضمن لفظ الأمر ذلك الإخبار كذلك تضمن هذا الاستثناء .

وصور النسخ تختلف، فقد ينسخ الأثقل إلي الأخف، كنسخ الثبوت لعشرة بالثبوت لاثنين، وقد ينسخ الأخف إلي الأثقل كنسخ يوم عاشوراء والأيام المعدودة برمضان، وقد ينسخ المثل بمثله ثقلاً وخفة كالقبلة، وقد ينسخ الشيء لا إلي بدل كصدقة النجوى، والنسخ التام أن تنسخ التلاوة والحكم وذلك كثير، ومنه قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: " كنا نقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر"، وقد تنسخ التلاوة دون الحكم كآية الرجم ، وقد ينسخ الحكم دون التلاوة كصدقة النجوى، وكقوله تعالي: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى

الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا ﴾ [1] والتلاوة والحكم حكمان ، فجائز نسخ أحدهما دون الآخر .

وينسخ القرآن بالقرآن والسنة بالسنة، وهذه العبارة يراد بها الخبر المتواتر القطعي ، وينسخ خبر الواحد بخبر الواحد، وهذا كله متفق عليه وحذاق الأئمة علي أن القرآن ينسخ بالسنة، وذلك موجود في قوله صلي الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث"[2]، وهو ظاهر مسائل مالك رحمه الله، وأبى ذلك الشافعي رحمه الله، والحجة عليه من قوله: إسقاطه الجلد في حد الزنى عن الثيب الذي يرجم، فإنه لا مسقط لذلك إلا السنة وفعل النبي صلي الله عليه وسلم ، وكذلك حذاق الأئمة علي أن السنة تنسخ بالقرآن وذلك موجود في القبلة؛ فإن الصلاة إلي الشام لم تكن قط في كتاب الله ، وفي قوله تعالي: ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [3] فإنَّ رجوعهن إنما كان يصلح النبي صلي الله عليه وسلم لقريش والحذاق علي تجويز نسخ القرآن بخبر الواحد عقلاً ، واختلفوا هل وقع شرعاً ، فذهب أبو المعالي وغيره إلي وقوعه في نازلة مسجد قباء في التحول إلي القبلة، وأبى ذلك قوم ، ولا يصح نسخ نص بقياس إذ من شروط القياس أن لا يخالف نصاً ، وهذا كله في مدة النبي صلي الله عليه وسلم، وأما بعد موته واستقرار الشرع فأجمعت الأمة أنه لا نسخ . ولهذا كان الإجماع لا ينسخ، ولا ينسخ لأنه إنما ينعقد بعد النبي صلي الله عليه وسلم ، فإذا وجدنا إجماعاً يخالف نصاً فنعلم أن الإجماع استند إلي نص ناسخ لا نعلمه نحن . وقال بعض المتكلمين: "النسخ الثابت متقرر في جهة كل أحد علم الناسخ أو لم يعلمه "

---

(١) الممتحنة : ١١.

(٢) رواه الخمسة "أحمد وأصحاب السنن" إلا أبا داود عن عمرو بن خارجة وصححه الترمذي، انظر: نيل الأوطار ٦/ ٣٩- ٤٠.

(٣) الممتحنة: ١٠.

والذي عليه الحذاق أنه من لم يبلغه الناسخ فهو متعبد بالحكم الأول، فإذا بلغه الناسخ طرأ عليه حكم النسخ، والحذاق علي جواز الحكم قبل فعله، وهو موجود في كتاب الله تعالي في قصة الذبيح "[1].

في ضوء هذا النص يتضح لنا أن ابن عطية تطرق إلي كثير من مباحث النسخ ، ومن أهمها :

١- تعريف النسخ :

حيث عرفه لغة واصطلاحاً، فقال في تعريفه لغة: "النسخ في كلام العرب ، علي وجهين : أحدهما النقل كنقل كتاب من آخر ، والثاني الإزالة؛ فأما الأول فلا مدخل له في هذه الآية ، وورد في كتاب الله تعالي في قوله تعالي : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[2]، وأما الثاني الذي هو الإزالة فهو الذي في هذه الآية ، وهو منقسم في اللغة علي ضربين أحدهما يثبت الناسخ بعد المنسوخ كقولهم: نسخت الشمس الظل ، والآخر لا يثبت كقولهم ، نسخت الريح الأثر، " وورد النسخ في الشرع حسب هذين الضربين والناسخ حقيقة هو الله تعالي"[3] .

أما حده شرعاً فقال فيه ابن عطية : " وحد الناسخ عند حذاق أهل السنة : الخطاب الدال علي ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم علي وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه "[4] .

---

(١) انظر : تفسير ابن عطية ١ / ١٩٠ – ١٩١ .

(٢) الجاثية: ٢٩.

(٣) تفسير ابن عطية ١ / ١٩٠ .

(٤) تفسير ابن عطية ١ / ١٩٠، وللوقوف على تعاريف أخرى للنسخ عند الأصوليين انظر: المحصول ٥٢٥/١، والإحكام للآمدي ٩٥/٣، وإرشاد الفحول ص ٣١١/ ٣١٣ ، ونهاية السول: ٥٤٨/٢-٥٥٤.

٢- جواز النسخ :

اختلف العلماء في ثبوت النسخ ، حيث منعه بعضهم شرعاً وعقلاً ، وقال البعض الآخر بجوازه شرعاً ومنعه عقلاً ، علي حين ذهب فريق ثالث إلي جوازه عقلاً ومنعه شرعاً " [١] .

أما ابن عطية فيرى أن " النسخ جائز علي الله تعالي عقلاً لأنه ليس يلزم عنه محال ولا تغيير صفة من صفاته تعالي ، وليست الأوامر متعلقة بالإرادة فيلزم من النسخ أن الإرادة تغيرت ، ولا النسخ لطرو علم ، بل الله تعالي يعلم إلي أي وقت ينتهي أمره بالحكم الأول ويعلم نسخه بالثاني ".

ثم يفرق ابن عطية بين النسخ والبداء فيقول: " والبداء لا يجوز علي الله تعالي، لأنه لا يكون إلا لطرو علم أو لتغير إرادة وذلك محال في جهة الله تعالي، وجعلت اليهود النسخ والبداء واحداً ، ولذلك لم يجوزوه فضلوا "[٢] .

٣- صور النسخ :

أوضح ابن عطية أن للنسخ أربع صور، هي كما قال: " وصور النسخ تختلف، فقد ينسخ الأثقل إلي الأخف كنسخ الثبوت لعشرة بالثبوت لاثنين ، وقد ينسخ الأخف إلي الأثقل كنسخ يوم عاشوراء والأيام المعدودة برمضان ، وقد

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي ١٥٠/٢، ،إرشاد الفحول للشوكاني ٣١٣ - ٣١٤ ، والمحصول للرازي: ٥٣٤/١ وما بعدها، ونهاية السول: ٥٥٤/٢ - ٥٥٦، أصول الفقه للخضرى: ص ٢٥٠.

(٢) تفسير ابن عطية ، ١ / ١٩٠ ، وللوقوف على الفرق بين النسخ والبداء انظر: الإحكام للآمدي ١٠١/٣ - ١٠٤.

ينسخ المثل بمثله ثقلاً وخفة كالقبلة ، وقد ينسخ الشئ لا إلي بدل كصدقة النجوي"[1] .

ونزيد كلام ابن عطية وضوحاً بذكر بعض الأمثلة التي أشار إليها في تفسيره، فمثال نسخ الأثقل إلي الأخف قوله تعالي: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفاً مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ﴾ [2] فقد نسخت بقوله تعالي: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾[3] ، حيث نسخ ثبوت الواحد للعشرة إلي ثبوت الواحد للاثنين ، وفي هذا يقول ابن عطية : " وتظاهرت الروايات عن ابن عباس وغيره من الصحابة بأن ثبوت الواحد للعشرة كان فرضاً من الله عز وجل علي المؤمنين ثم لما شق ذلك عليهم حط الفرض إلي ثبوت الواحد للاثنين، وهذا هو النسخ ، لأنه رفع حكم مستقر بحكم آخر شرعي وفي ضمنه التخفيف ، إذ هذا من نسخ الأثقل بالأخف"[4]، وذهب بعض الناس إلي أن ثبوت الواحد للعشرة إنما كان علي جهة ندب المؤمنين إليه ، ثم حط ذلك حين ثقل عليهم إلي ثبوت الواحد للاثنين .. وروي أيضاً هذا عن ابن عباس ، قال كثير من المفسرين : وهذا تخفيف لا نسخ ، إذ لم يستقر لفرض العشرة حكم شرعي، قال مكي : وإنما هو كتخفيف الفطر في السفر ، وهو لو صام لم يأثم وأجزأه[5]

---

(١) تفسير ابن عطية ١ / ١٩١، وللتفصيل انظر: إرشاد الفحول ص٣١٧ – ٣٢٠ ونهاية السول: ٢/٥٦٩– ٥٧٠، والإحكام للآمدي: ٣/١٢ – ١٢٩ ، والمحصول: ١/٥٤٦ – ٥٤٧.

(٢) الأنفال: ٦٥.

(٣) الأنفال: ٦٦.

(٤) تفسير ابن عطية ٢/٥٥٠.

(٥) تفسير ابن عطية ٢/٥٥٠.

" ثم يعقب علي هذا فيقول: " وفي هذا نظر، ولا يمتنع كون المنسوخ مباحاً من أن يقال نسخ ، واعتبر ذلك في صدقة النجوي، وهذه الآية التخفيف فيها نسخ للثبوت للعشرة ، وسواء أكان الثبوت للعشرة فرضاً أو ندباً هو حكم شرعي علي كل حال ، وقد ذكر القاضي أبي الطيب أن الحكم إذا نسخ بعضه أو بعض أوصافه أو غير عدده فجائز أن يقال له نسخ ، لأنه حينئذ ليس بالأول وهو غيره وذكر في ذلك خلافاً ، والذي يظهر في ذلك أن النسخ إنما يقال حينئذ علي الحكم الأول مقيداً لا بإطلاق ، واعتبر ذلك في نسخ الصلاة إلي بيت المقدس "[1] .

ومن أمثلة نسخ الحكم الأخف إلي الأثقل نسخ صوم يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر بصوم شهر رمضان ، نقرأ ذلك عند تفسيره لقوله تعالي:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[2] ، حيث يقول في تفسيرها: "وقال عطاء: التشبيه: كتب عليكم الصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وفي بعض الطرق: ويوم عاشوراء كما كتب علي الذين من قبلكم ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء ، ثم نسخ هذا في هذه الأمة بشهر رمضان "[3] .

ومن أمثلة نسخ الحكم بمثله نسخ القبلة من بيت المقدس إلي البيت الحرام ، حيث أشار إلي ذلك ابن عطية عند تفسير قوله تعالي: ﴿**سَيَقُولُ السُّفَهَاء مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا قُل لِّلّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴾[4] ، حيث قال : " واختلف

---

(١) نفسه ٢ / ٥٥٠ .

(٢) البقرة ١٨٣ – ١٨٤.

(٣) تفسير ابن عطية ١ / ٢٥٠ .

(٤) البقرة: ١٤٢ .

العلماء : هل كانت صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم إلي بيت المقدس بأمر من الله تعالي في القرآن أو بوحي غير متلو ؟ فذكر ابن فورك عن ابن عباس قال: أول ما نسخ من القرآن القبلة ، وقال الجمهور : بل كان أمر قبلة بيت المقدس بوحي غير متلو، وقال الربيع : خير رسول الله صلي الله عليه وسلم في النواحي فاختار بيت المقدس ليستأنف بها أهل الكتاب، ومن قال كان بوحي غير متلو قال : كان ذلك ليختبر الله تعالي من آمن من العرب ، لأنهم كانوا يألفون الكعبة وينافرون بيت المقدس وغيره "[1] .

ومن أمثلة نسخ الحكم بلا بدل صدقة النجوي الواردة في قوله تعالي : " يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم " ، حيث نسخت قبل العمل بها ، وفي هذا يقول ابن عطية: " وقال جماعة من الرواة لم يعمل بهذه الآية بل نسخت قبل العمل، لكن استقر حكمها بالعزم عليه كأمر إبراهيم عليه السلام في ذبح ابنه، وصح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : ما عمل بها أحد غيري، وأنا كنت سبب الرخصة والتخفيف عن المسلمين وذلك أني أردت مناجاة النبي صلي الله عليه وسلم في أمر ضروري فصرفت ديناراً بعشرة دراهم ، ثم ناجيته عشر مرار أقدم في كل مرة درهماً ، وروي عنه أنه تصدق في كل مرة بدينار فقال علي ثم فهم رسول الله صلي الله عليه وسلم أن هذه العبادة قد شقت علي الناس ، فقال لي يا علي : كم تري أن يكون حد هذه الصدقة ، أتراه ديناراً ؟ قلت: لا ، قال نصف دينار ؟ قلت : لا ، قال : فكم ؟ قلت حبة من شعير ، قال : إنك لزهيد ، فأنزل الله هذه الرخصة " [2] .

---

(١) تفسير ابن عطية ١ / ٢١٨ .

(٢) تفسير ابن عطية ٥ / ٢٧٩ – ٢٨٠ .

تلك هي صور النسخ التي أشار إليها ابن عطية في تفسيره ولكن الذي نود أن نذكره هنا شيئين **أولهما** : إن الأصوليين اتفقوا علي جواز أن يكون البدل أخف من المنسوخ أو مساوياً له ، ولكنهم اختلفوا في جواز أن يكون البدل أثقل علي نفس المكلف منه وقد أشار إلي هذا الخلاف الشيخ محمد الخضري فقال ما نصه : " اتفق الأصوليون علي جواز أن يكون البدل أخف أو مساوياً ، واختلفوا في جواز الأثقل والصحيح جوازه ، لأن التكليف إنما هو لرعاية المصالح، وقد تكون المصلحة في تشريع الحكم الأثقل بعد الحكم الأخف لا مانع من ذلك . قال الذين منعوه إن الله يقول (يريد الله أن يخفف عنكم) وليس في تشريع الأثقل بعد الأخف تخفيفاً ويقول (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وتشريع الأثقل بعد الأخف عسر ، وأجاب عن ذلك بعض الأصوليين بأن سياق الآيتين يدل علي التخفيف في المآل فالتخفيف تخفيف الحساب واليسر يسر الحساب .. وبالرجوع إلي سياق هاتين الآيتين يتبين خطأ هذا الجواب ، فإن الآية الأولي سيقت في معرض التشريع فإن الله بعد أن أباح للناس الفتيات المؤمنات إذا لم يستطيعوا طول المحصنات المؤمنات وخشوا العنت بين أنه يريد هدايتهم سنن الذين من قبلهم والتوبة عليهم ، وأنه يريد التخفيف عليهم ، ولا معني لذلك إلا التخفيف بالترخيص لهؤلاء العاجزين أن يتزوجوا الفتيات، وذلك شأن الحكيم في كل تشريع فهو يراعي أحوال الضعفاء رعاية لمصالحهم الخاصة كما يراعي المصالح العامة ومثل ذلك الآية الثانية فقد سيقت في معرض الترخيص للمرضي والمسافرين أن يفطروا ويقضوا عدة من أيام أخر فهي تماثل الآية الأولي ، ومتي علمنا مراده سبحانه بالتخفيف واليسر ضعف احتجاج مانعي النسخ بالأثقل بهما ، لأن موضوع الآيتين استثناء من قواعد كلية لمصالح جزئية نسبية وللكلام الآن في رفع حكم عام وإبداله بحكم آخر ، واحتجوا أيضاً بقوله تعالي (نأت بخير منها أو مثلها) وليس في هذا حجة لهم

لأن الخير إنما هو باعتبار المصلحة المترتبة عليه وكثيراً ما تكون مصلحة الناس كافة في الأثقل [1] .

وثانيهما : إذا كان ابن عطية قد ذهب إلي أن النسخ أحياناً يكون بغير بدل كنسخ صدقة النجوي ، فإن هذا هو ما ذهب إليه جمهور العلماء ، خلافاً لبعض المعتزلة والظاهرية الذين يقولون : إن النسخ بغير بدل لا يجوز شرعاً. وهذا المذهب – أي مذهب الجمهور – هو المذهب الحق- كما يقول الشوكاني- الذي لا سترة به، فإنه وقع النسخ في هذه الشريعة المطهرة لأمور معروفة لا إلى بدل، ومن ذلك نسخ تقديم الصدقة بين يديّ مناجاة الرسول (ص) ونسخ إدخار لحوم الأضاحي ونسخ تحريم المباشرة بقوله سبحانه "فالآن باشروهن" ونسخ قيام الليل في حقه (ص)، وأما ما تمسك به المخالفون وهم بعض المعتزلة والظاهرية من قوله سبحانه، ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها، فلا دلالة في ذلك على محل النزاع فإن المراد نسخ لفظ الآية كما يدل على ذلك قوله: نأت بخير منها أو مثلها" فليس لنسخ الحكم ذكر في الآية، ولو سلمنا لجاز أن يقال: إن اسقاط ذلك الحكم المنسوخ خير من ثبوته في ذلك الوقت" [2] .

٤- النسخ قبل التمكن من الفعل :

يري ابن عطية أنه يجوز نسخ الحكم قبل فعله ، وفي هذا يقول : " والحذاق علي جواز نسخ الحكم قبل فعله ، وهو موجود في كتاب الله تعالي في قصة الذبيح" [3] .

---

(١) انظر : أصول الفقه للشيخ محمد الخضيري ٢٥٩ – ٢٦٠ وكذلك انظر : مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ٢ / ٢٢٣ وما بعدها .

(٢) انظر : إرشاد الفحول ص ٣١٧ – ٣١٨، وكذلك انظر: الإحكام للآمدي ١٢٥/٣.

(٣) تفسير ابن عطية ١ / ١٩١ .

وإذا ما رجعنا إلي قصة الذبيح في تفسير ابن عطية التي أشار إليها نجد أنه يؤكد كلامه بجواز نسخ الحكم قبل فعله ، حيث قرر ذلك عند تفسيره لقوله تعالي :﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾[1] ، حيث قال في تفسيرها : " وأهل السنة علي أن هذه القصة نسخ فيها العزم علي الفعل ، والمعتزلة التي تقول إنه لا يصح نسخ إلا بعد وقوع الفعل، افترقت في هذه الآية علي فرقتين ، فقالت فرقة: وقع الذبح والتأم بعد ذلك ، وهذا كذب صراح ، وقالت فرقة منهم : بل كان إبراهيم لم ير في منامه إلا إمارة الشفرة فقط فظن أنه ذبح فجهز فنفذ لذلك، فلما وقع الذي رآه وقع النسخ ، والاختلاف أن إبراهيم عليه السلام أمر الشفرة علي حلق ابنه فلم تقطع ، وروي بأن صفيحة نحاس اعترضت فخر فيها والله أعلم كيف كان ، فقد كثر الناس في قصص هذه الآية بما صحته معدومة فاختصرته"[2].

هذا وإذا كان ابن عطية قد ذهب إلي جواز نسخ الحكم قبل الفعل ، فإن هذا هو مذهب جمهور العلماء ، علي حين ذهب جمهور المعتزلة وبعض الحنابلة والكرخي وأبو منصور الماتريدي والجصاص وأبو زيد والصيرفي من الشافعية إلي القول بعدم جواز ذلك[3].

وقد استدل الجمهور بأن التكليف إنما يكون قبل الفعل وهو ممكن يقبل الرفع، ولا يترتب علي ذلك محال فجاز ، قال المانعون إنه لا فائدة من هذا التكليف لأن القصد منه العمل إذا هو مدلول الأمر والنهي ، والجواب أن الفائدة اختيار المكلف حتي إذا كان منه الاعتقاد والعزم علي الفعل فقد أطاع ، ونسلم

---

(١) الصافات: ١٠٧ .

(٢) تفسير ابن عطية ٥ / ٤٨٢ – ٤٨٣ .

(٣) أصول الفقه للخضري: ص ٢٥٦، وللمزيد اقرأ: نهاية السول ٥٦٢/٢ – ٥٦٨، وإرشاد الفحول: ص٣١٧، والإحكام للآمدي: ١١٦/٣– ١١٩، والمحصول ٥٤١/١ –٥٤٢.

أن المقصود بالتكليف العمل وحده، واستدل الجمهور أيضاً بقصة الذبيح فقد أمر إبراهيم بذبح ولده، ثم صرف عن ذلك قبل الفعل وفدي ابنه بذبح عظيم . والدليل علي أنه مأمور قول ابنه (افعل ما تؤمر) وإقدام إبراهيم علي ذبحه لأنه لو لم يكن بأمر لكان ذلك الإقدام معصية وأجاب الحنفية عن هذا الدليل بأن قالوا : لا نسخ، وإنما ترك إبراهيم الفعل للفداء، والفداء ما يقوم مقام الشئ في تلقي المكروه فلو ارتفع الوجوب لم يفد ونظير ذلك بقاء وجوب الصوم في حق الشيخ الفاني عند وجوب الفدية وإلا لم تجب الفدية ولا يقال الأمر بذبح الفداء بدلاً هو النسخ لأنه لم يثبت رفع الوجوب الأول وإثبات وجوب آخر.

وفي الجانب المقابل استدل المعتزلة بأن هذا النسخ يترتب عليه محال ، وذلك لأنه أمر مكلف بالشئ في وقت يستلزم حسنه ، ونهيه عنه في ذلك الوقت بعينه يستلزم قبحه ، فيكون الفعل الواحد من الشخص الواحد في الزمن الواحد حسناً قبيحاً ، وذلك تناقض وهو محال وقد أجاب الجمهور بقولهم : إنه لا معية في التكليف لأن طلب الفعل بالخطاب المنسوخ قد ارتفع تعلقه بالخطاب الناسخ فلم يكن الشئ الواحد مأموراً به منهياً عنه في زمن واحد ، لكن ذلك الجواب لا يجدي إذا علمنا أن الشارع العالم بما يكون إنما طلب الفعل أولاً لعلمه بأنه حسن في وقته من المأمور، فإذا نهي عنه في ذلك الوقت دل ذلك علي قبحه ، فكيف يمكن هذا ؟ إلا إن قيل إن الشارع لم يطلبه أولاً لعلمه بحسنه وإنما أمر به ليختبر طاعة المكلف وعزمه علي الامتثال فقط وذلك بعيد عن المقاصد التكليفية ، لذلك اخترنا ما اختاره أئمة الحنفية من أن النسخ لا يكون إلا بعد التمكن من الفعل [1] .

---

(١) انظر : أصول الفقه للخضري ، ٢٥٦ – ٢٥٧ .

وكذلك انظر : مناهل العرفان ، ٢ ، ٢٢٧ وما بعده .

٥- متي يثبت حكم النسخ ؟

أوضح ابن عطية أنه لا يثبت حكم الناسخ إلا بعد تبليغه للمكلف ، نقرأ ذلك عند تفسيره لقوله تعالي : ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [١]، حيث يقول : " وقال بعض المتكلمين : النسخ الثابت متقرر في جهة كل أحد علم الناسخ أو لم يعلمه ، والذي عليه الحذاق أنه من لم يبلغه الناسخ فهو متعبد بالحكم الأول ، فإذا بلغه الناسخ طرأ عليه حكم النسخ "[٢] .

ونزيد كلام ابن عطية توضيحاً فنقول: إذا بلغ الوحي رسول الله صلي الله عليه وسلم حكماً عن الله ينسخ حكماً سابقاً فلا يثبت هذا الحكم بالنسبة إلي الأمة إلا بعد تبليغه إياها. وعلي ذلك تكون مكلفة بالعمل السابق لأنه لو ثبت النسخ قبل التبليغ لكان الشئ واجباً حراماً في وقت واحد لأن حكم الناسخ تحريم العمل بالأول فيكون حراماً والحال أنه واجب، لأنه لو ترك العمل بالمنسوخ وهو غير معتقد نسخه أثم قطعاً ، ولأنه لو عمل بالثاني قبل إعلامه – وهو غير معتقد شرعيته ، لأثم قطعاً ولو ثبت حكمه لما أثم بالعمل به[٣].

٦- أنواع النسخ :

ذكر ابن عطية في تفسيره أن أنواع النسخ ثلاثة وهي : نسخ التلاوة والحكم معاً ، ونسخ التلاوة دون الحكم ، ونسخ الحكم دون التلاوة ، وفي هذا يقول " والنسخ التام أن تنسخ التلاوة والحكم وذلك كثير ، ومنه قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه " كنا نقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر"، وقد تنسخ التلاوة دون الحكم كآية الرجم، وقد ينسخ الحكم دون التلاوة كصدقة النجوي ،

---

(١) البقرة: ١٠٦.

(٢) تفسير ابن عطية ١ / ١٩١ .

(٣) انظر: نهاية السول: ٦١٤/٢، وما بعدها، وأصول الخضري: ص ٢٦٧.

وكقوله تعالي : ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا﴾ [1] والتلاوة والحكم حكمان ، فجائز نسخ أحدهما دون الآخر "[2] .

هذا ولعله من المفيد هنا أن نوضح كلام ابن عطية بشئ من التفصيل عن حديثه عن أنواع النسخ ، فنقول : النسخ الواقع في القرآن ، يتنوع إلي أنواع ثلاثة: نسخ التلاوة والحكم معاً ، ونسخ الحكم ، دون التلاوة ، ونسخ التلاوة دون الحكم، وذلك على النحو التالي:

١- نسخ الحكم والتلاوة جميعاً ، فقد أجمع عليه القائلون بالنسخ من المسلمين ويدل علي وقوعه سمعاً ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " كان فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات ، وتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن، " وهو حديث صحيح ، وإذا كان موقوفاً علي عائشة رضي الله عنها فإن له حكم المرفوع ، لأن مثله لا يقال بالرأي، بل لابد فيه من توقيف .. وأنت خبير بأن جملة : عشر رضعات معلومات يحرمن ، ليس لها وجود في المصحف حتى تتلى، وليس العمل بما تفيده من الحكم باقياً ، وإذن يثبت وقوع النسخ بالتلاوة والحكم جميعاً ، وإذا ثبت وقوعه ثبت جوازه ، لأن الوقوع أول دليل علي الجواز، وبطل مذهب المانعين لجوازه شرعاً كأبي مسلم وأضرابه ..

---

(١) الممتحنة: ١١.

(٢) تفسير ابن عطية ١ / ١٩١ ، وللوقوف على أنواع النسخ عند الأصوليين اقرأ: إرشاد الفحول ص٣٢٠ – ٣٢٣، ونهاية السول ٢/٥٧٠- ٥٧٤، والإحكام للآمدي ٣/١٢٩ – ١٣١، والمحصول ١/٥٤٧-٥٤٨.

٢- نسخ الحكم دون التلاوة فقد دل على وقوعه آيات كثيرة منها أن آية تقديم الصدقة أمام مناجاة الرسول صلي الله عليه وسلم ، وهي قوله تعالي : " يأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة " منسوخة بقوله سبحانه : " أأشفقم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات ؟ فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله " . علي معني أن حكم الآية الأولى منسوخ بحكم الآية الثانية ، مع أن تلاوة كلتيهما باقية .

ومنها أن قوله سبحانه : " وعلي الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " منسوخ بقوله سبحانه : " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " علي معني أن حكم تلك منسوخ بحكم هذه ، مع بقاء التلاوة في كلتيهما كما تري .

٣- نسخ التلاوة دون الحكم، ويدل علي وقوعه ما صحت روايته عن عمر ابن الخطاب وأُبيّ بن كعب أنهما قالا : " كان فيما أنزل من القرآن : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة " أهي وأنت تعلم أن هذه الآية لم يعد لها وجود بين دفتي المصحف ولا علي ألسنة القراء ، مع أن حكمها باق علي إحكامه لم ينسخ .

ويدل علي وقوعه أيضاً ما صح عن أُبيّ بن كعب أنه قال : " كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة أو أكثر " مع أن هذا القدر الكبير الذي نسخت تلاوته لا يخلو في الغالب من أحكام اعتقادية لا تقبل النسخ، وكذلك ما صح عن أبي موسي الأشعري أنهم كانوا يقرأون سورة علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم في طول سورة براءة ، وأنها نسيت إلا آية منها ، وهي "

لو كان لابن آدم وأديان من مال لابتغي وادياً ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله علي من تاب "[1].

وإذا ثبت وقوع هذين النوعين، ثبت جوازهما، لأن الوقوع أعظم دليل علي الجواز كما هو مقرر ، وإذن بطل ما ذهب إليه المانعون له من ناحية الشرع ، كأبي مسلم ومن لف لفه . وبطل كذلك ما ذهب إليه المانعون له من ناحية العقل ، وهم فريق من المعتزلة شذ عن الجماعة فزعم أن هذين النوعين الأخيرين مستحيلان عقلاً ، وقولهم مردود لأن ما يتعلق بالنصوص القرآنية من التعبد بلفظها، وجواز الصلاة بها ، وحرمتها علي الجنب في قراءتها ومسها ، شبيه كل الشبه بما يتعلق بها من دلالتها علي الوجوب والحرمة ونحوهما ، في أن كلا من هذه المذكورات حكم شرعي يتعلق بالنص الكريم ، وقد تقتضي المصلحة نسخ الجميع، وقد تقتضي نسخ بعض هذه المذكورات دون بعض ، وإذن يجوز أن ننسخ الآية وحكمها ، ويجوز أن ننسخ تلاوة لا حكماً ويجوز أن ننسخ حكماً لا تلاوة ، وإذا ثبت هذا بطل ما ذهب إليه أولئك الشذاذ من الاستحالة العقلية للنوعين الأخيرين[2].

٧- نسخ القرآن أو السنة بالقياس :

نص ابن عطية في تفسيره علي عدم جواز نسخ القرآن أو السنة بالقياس فقال : " ولا يصح نسخ نص بقياس ، إذ من شروط القياس ألا يخالف

---

(١) متفق عليه رواه البخاري، كتاب الرقاق باب ما يتقى من فتنة المال، ١/ ٢٣٦٤، رقم ٦٠٧٢، ومسلم في كتاب الزكاة باب "لو أن لابن آدم واديين" ٢/ ٧٢٥، رقم ١٠٤٨.

(٢) إرشاد الفحول ص٣٢٠ – ٣٢٣، ونهاية السول ٢/٥٧٠- ٥٧٤، والإحكام للآمدي ١٢٩/٣ -١٣١، والمحصول ١/٥٤٧-٥٤٨.

نصاً وهذا كله في مدة النبي صلي الله عليه وسلم ، وأما بعد موته واستقرار الشرع فأجمعت الأمة أنه لا نسخ " [1].

هذا ويزيد الشيخ محمد الخضري الأمر وضوحاً فيقول : إذا ثبت حكم بقياس في محل فإن ذلك الحكم لا يصح أن يسمى منسوخاً علي الاصطلاح في تعريف النسخ ، وفرض المسألة فيما إذا تم القياس بعد حياة رسول الله صلي الله عليه وسلم لأنه إن نسخ فإنما نسخ بنص آخر وإجماع أو قياس آخر لا سبيل إلي النص لانتهاء التنزيل ، وإذا تبين أن هناك نصاً لم يكن القائس اطّلع عليه تبين أن القياس خطأ لمصادمة النص ، لا أن حكم القياس كان ، ثم رفع ، وكذلك الحكم إن أجمع علي خلافه ، لأن الإجماع لابد أن يكون مستنداً إلي دليل، أما إن حصل قياس آخر يخالف الأول في الحكم فإن ذلك يكون من باب تعارض الأقيسة، فإذا رجح أحدهما تبين خطأ الأول ، لا رفع حكمه . وأما أنه لا يكون ناسخاً فلأنه لا سبيل إلي نسخه نصاً ولا إجماعاً لا يقاومهما كما تبين أنه لا ينسخ قياساً آخر مثله. أما إن حصل القياس في حياة الرسول صلي الله عليه وسلم فإنه من الجائز أن يجئ نص علي خلافه فينسخه لأن النص جاء مبيناً لمدة انتهاء العمل بالقياس كما يجوز أن يكون ناسخاً ، فإذا رجح قياس متأخر لتأخر شرعية حكم أصله عن نص دل علي نقيض حكمه في الفرع وجب أن ينسخ القياس النص إذا جوزنا تقديم القياس عليه [2].

٨- الإجماع لا يكون منسوخاً ولا ناسخاً :

لقد أوضح ابن عطية في تفسيره أن الإجماع لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً وعلل ذلك بقوله : " وأما بعد موته – صلي الله عليه وسلم – واستقرار

---

(١) تفسير ابن عطية ١ / ١٩١ .

(٢) انظر : أصول الفقه للخضري ص ٢٦٥ ، وإرشاد الفحول ص ٣٢٩، ونهاية السول ٥٩٢/٢، وما بعدها والإحكام للآمدي ١٤٨/٣- ١٥٠، والمحصول ٥٦١/١-٥٦٣.

الشرع فأجمعت الأمة علي أنه لا نسخ ، ولهذا كان الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ، لأنه إنما ينعقد بعد النبي صلي الله عليه وسلم ، فإذا وجدنا إجماعاً يخالف نصاً فنعلم أن الإجماع استند إلي نص لا نعلمه نحن " [1].

وما ذهب إليه ابن عطية هو مذهب جمهور الأصوليين واستدلوا علي أنه لا يجوز أن يكون ناسخاً ، بأن المنسوخ به إما أن يكون نصاً أو إجماعاً أو قياساً لا جائز أن يكون نصاً ، لأن الإجماع لابد أن يكون له نص يستند إليه ، خصوصاً إذا انعقد علي خلاف النص ، وإذن يكون الناسخ هو ذلك النص الذي استند إليه الإجماع لا نفس الإجماع ، ولا جائز أن يكون المنسوخ بالإجماع إجماعاً لا يكون إلا عن مستند يستند إليه من نص أو قياس ، إذ الإجماع بدون مستند قول علي الله بغير علم والقول علي الله بغير علم ضلالة ، والأمة لا تجتمع علي ضلالة ومستند الإجماع الثاني لابد أن يكون نصاً حدث بعد الإجماع الأول ، لأن ذلك النص لو تحقق قبل الإجماع الأول ما أمكن أن ينعقد الإجماع علي خلافه ، ولا ريب أن حدوث نص بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم محال، فما أدى إليه وهو نسخ الإجماع بالإجماع محال ، ولا جائز أن يكون المنسوخ بالإجماع قياساً ، لأن الإجماع علي خلاف القياس يقتضي أحد أمرين : إما خطأ القياس ، وإما انتساخه بمستند الإجماع ، وعلى كلا التقديرين فلا يكون الإجماع ناسخاً ، واستدلوا علي أنه لا يجوز أن يكون الإجماع منسوخاً بأن الإجماع لا يعتبر حجة إلا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذن فالناسخ له إما أن يكون نصاً أو قياساً أو إجماعاً ، لا جائز أن يكون نصاً، لأن الناسخ متأخر عن المنسوخ أو لا يعقل أن يحدث نص بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا جائز أن يكون الناسخ للإجماع قياساً لأن نسخ الإجماع بالقياس يقتضي أن يكون الحكم الدال على الأصل حادثاً بعد الرسول وهو

---

(١) تفسير ابن عطية ١ / ١٩١ .

باطل، ولا جائز أن يكون الناسخ للإجماع إجماعاً ، لما سبق وأما قولهم : هذا الحكم منسوخ إجماعاً ، فمعناه أن الإجماع انعقد علي أنه نسخ بدليل من الكتاب أو السنة ، لا أن الإجماع هو الذي نسخه. هذا هو مذهب الجمهور : ولكن بعض المعتزلة وآخرين جوزوا أن يكون الإجماع ناسخاً لكل حكم صلح النص ناسخاً له، واستدلوا بأدلة : منها أن نصيب المؤلفة قلوبهم من الزكوات ثابت بصريح القرآن، وقد نسخ بإجماع الصحابة في زمن الصديق علي إسقاطه. ونوقش هذا بوجوه: أولها: أن الإجماع المذكور ولم يثبت ، بدليل اختلاف الأئمة المجتهدين في سقوط نصيب هؤلاء، وثانيهما: أن العلة في اعتبار المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة ، هي إعزاز الإسلام بهم ، وفي عهد أبي بكر اعتز الإسلام فعلاً ، بكثرة أتباعه واتساع رقعته ، فأصبح غير محتاج إلي إعزاز وسقط نصيب هؤلاء المؤلفة لسقوط علته، ثالثها: أنه علي فرض صحة هذا الإجماع ، فإن الإجماع لابد له من مستند ، وإذن فالناسخ هو هذا المستند ، لا الإجماع نفسه [1].

٩- نسخ القرآن بالقرآن :

اتفق العلماء علي أنه يجوز نسخ القرآن بالقرآن، وهو ما صرح به ابن عطية في تفسيره حيث قال : "وينسخ القرآن بالقرآن" [2].

ومن الأمثلة التي ذكرها ابن عطية لنسخ القرآن بالقرآن قوله تعالى: ﴿ **وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ**

---

(١) انظر : إرشاد الفحول: ص٣٢٧، ونهاية السول: ٢/٥٨٩، وما بعدها والإحكام للآمدي : ٣/١٤٦- ١٤٧، والمحصول: ١/٥٥٩، وأصول الخضري: ٢٦٣ - ٢٦٤، ومناهل العرفان ٢ / ٢٥٢ .

(٢) تفسير ابن عطية ١ / ١٩١ .

سَبِيلا*وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَـــانَ تَوَّاباً رَّحِيماً ﴾[1].

حيث صرح ابن عطية في تفسيره بأن هاتين الآيتين منسوختان بآية الجلد في سورة النور ، فقال ما نصه : " كانت هذه أول عقوبات الزناة – الإمساك في البيوت – حتى نسخ بالأذى الذي بعده ، ثم نسخ ذلك بآية النور وبالرجم في الثيب"[2] .

ويؤكد ذلك أيضاً بقوله: " وأجمع العلماء علي أن هاتين الآيتين منسوختان بآية الجلد في سورة النور قاله الحسن ومجاهد وغيرهما ، إلا من قال: إن الأذى والتعبير باق مع الجلد لأنهما لا يتعارضان بل يتحملان علي شخص واحد وأما الحبس فمنسوخ بإجماع " [3].

هذا ويرجع اتفاق العلماء علي جواز نسخ القرآن بالقرآن لأن آيات القرآن متساوية في قطعية الورود وكذلك في وجوب العمل بها، ولذا يجوز أن ينسخ بعضها بعضاً لتماثلها في تلك القطعية.

١٠- نسخ القرآن بالسنة المتواترة :

ذهب ابن عطية إلى القول بأن السنة المتواترة تنسخ القرآن ، وفي هذا يقول: " وحذاق الأئمة على أن القرآن ينسخ بالسنة وذلك موجود في قوله صلي الله عليه وسلم : " لا وصية لوارث " وهو ظاهر مسائل مالك رحمه الله ، وأبى ذلك الشافعي رحمه الله والحجة عليه من قوله إسقاطه الجلد في حد الزنا

---

(١) النساء ١٥ – ١٦.

(٢) تفسير ابن عطية ٢ / ٢١ .

(٣) تفسير ابن عطية ٢ / ٢٢ .

عن الثيب الذي يرجم فإنه لا مسقط لذلك إلا السنة فعل النبي صلي الله عليه وسلم " [1].

ومن أبرز الأمثلة التي تؤكد مذهب ابن عطية في جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ما ذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً﴾[2]، حيث قال في تفسيرها: "وثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ، وأجمعت الأمة على ذلك ، وقد رأى بعض العلماء أن هذا الحديث ناسخ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ﴾[3]. وذلك لأن الحديث من المتواتر وكذلك قوله عليه السلام " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " قيل أيضاً إنه ناسخ"[4].

هذا هو رأي ابن عطية في جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء ، وحجتهم في ذلك أن نسخ القرآن بالسنة ليس مستحيلاً لذاته ولا لغيره، لأن السنة وحي من الله كما أن القرآن كذلك لقوله

---

(١) تفسير ابن عطية ١ / ١٩١ ، وللمزيد انظر، إرشاد الفحول: ص٣٢٤ – ٣٢٦، ونهاية السول: ٢/٥٨٠، وما بعدها والإحكام للآمدي: ٣/١٩٣، وما بعدها، والمحصول ١/٥٥٥.

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) النساء: ٢٤.

(٤) تفسير ابن عطية ، ٢ / ٣٣ – ٣٤ .

تعالى: "وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى" ولا فارق بينهما إلا أن ألفاظ القرآن من ترتيب الله وإنشائه، وألفاظ السنة من ترتيب الرسول وإنشائه والقرآن له خصائصه وللسنة خصائصها ، وهذه الفوارق لا أثر لها في هذه المسألة ما دام أن الله هو الذي ينسخ وحي بوحي، وحيث لا أثر لها فنسخ أحد هذين الوحيين للآخر جائز لا مانع يمنعه عقلاً كما أنه لا مانع يمنعه شرعاً " (١).

وفي الجانب المقابل ذهب الشافعي إلى عدم جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وفي هذا يقول :"وأبان لهم أنه إنما ينسخ ناسخ من الكتاب بالكتاب وأن السنة لا تكون ناسخة للكتاب، وإنما هي تتبع الكتاب بمثل ما نزل به نصاً ومفسرة معنى ما أنزل الله تعالى منه جملاً، قال الله عز وجل " وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إليّ إنى أخاف إن عصيت ربى عذاب يوم عظيم "فاخبرنا الله تبارك وتعالى أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه ،وفي قوله: " ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي" بيان ما وصفت من أنه لا ينسخ كتاب الله عز وجل إلا كتابه كما كان المبتدئ بفرضه فهو المزيل المثبت لما شاء جل ثناؤه ولا يكون ذلك لأحد من خلقه وكذلك قال الله تعالى: " يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب " وقال بعض أهل العلم في هذه الآية والله تعالى أعلم دلالة على أن الله عز وجل جعل لرسوله صلى الله عليه وسلم أن يقول من تلقاء نفسه بتوقيفه فيما لم يُنزّل به كتاباً والله أعلم، وقيل في قول الله عز وجل " يمحو الله ما يشاء ويثبت " يمحو فرض ما يشاء ويثبت فرض ما يشاء، وهذا يشبه ما قيل والله تعالى أعلم، وفي كتاب الله تعالى دلالة عليه، قال تعالى: " ما ننسخ من آية أو ننسها نأت

(١) انظر إرشاد الفحول : ص ٣٢٤ - ٣٢٥.

بخير منها أو مثلها " فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله، قال الله تعالى: " وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر"(١).

وأخيراً بقى أن أشير إلى ما نص عليه صاحب "مناهل العرفان في علوم القرآن من أن المراد بالسنة التي تنسخ القرآن هي السنة التي كانت عن وحي جلي أو خفيّ، أما السنة الاجتهادية فليست مرادة هنا ألبتة ، لأن الاجتهاد لا يكون إلا عند عدم النص، فكيف يعارضه ويرفعه ؟(٢).

١١- نسخ القرآن بالسنة الأحادية:

أوضحنا فيما سبق أن ابن عطية يرى جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة كما ذهب إلي ذلك جمهور العلماء، ولكن: هل يرى جواز نسخ القرآن بالسنة الأحادية ؟

لقد توقف ابن عطية في الإجابة عن هذا التساؤل ، واكتفي بذكر آراء العلماء في هذه المسألة ، فقال " والحذاق علي تجويز نسخ القرآن بخبر الواحد عقلاً ، واختلفوا : هل وقع شرعاً ، فذهب أبو المعالي وغيره إلي وقوعه في نازلة مسجد قباء في التحول إلي القبلة وأبى ذلك قوم " (٣).

والراجح في نظري هو القول بعدم جواز نسخ القرآن بالسنة الأحادية ، لأن القرآن قطعي الثبوت والسنة الأحادية ظنية الثبوت ، فهما غير متكافئين ، لأن الظني أضعف من القطعي فلا يقوى علي نسخه.

---

(١) الرسالة ص ١٠٦ -١٠٨، وكذلك انظر: أصول الخضرى ص٢٦١-٢٦٢.

(٢) انظر : مناهل العرفان ، ٢ / ٢٤١ .

(٣) تفسير ابن عطية ، ١/ ١٩١ ، وللوقوف على آراء العلماء في هذه المسألة انظر: إرشاد الفحول: ٣٢٧، وما بعدها، ونهاية السول: ٢/٥٨٨، وما بعدها.

المبحث الثالث

وجوه الإعجاز القرآني كما يراه ابن عطية في تفسيره

لقد عني الأصوليون بهذه القضية عند حديثهم عن القرآن باعتباره المصدر الأساسي للتشريع الإسلامي، وهذا مرجعه، كما يقول المرحوم عبدالوهاب خلاف إلى: "أن البرهان على أن القرآن حجة على الناس وأن أحكامه قانون واجب عليهم اتباعه أنه من عند الله وأنه نقل إليهم عن طريق الله بطريق قطعي لا ريب في صحته، أما البرهان على أنه من عند الله فهو إعجازه الناس عن أن يأتوا بمثله[1].

في ضوء هذا أرى لزاماً عليّ أن ألقى الضوء هنا على موقف ابن عطية من هذه القضية، أو بمعني أخر: ما هي وجوه إعجاز القرآن كما يراها ابن عطية في تفسيره؟

لقد ذهب ابن عطية إلى أن القرآن معجز نظمه وصحة معانيه وتوالي فصاحة ألفاظه، أما القول بأن الإعجاز مرجعه إلى صفة الكلام القديمة أو إلى الغيوب التي جاء بها أو إلى الصرفة، فإن هذه الأقوال باطلة، وفي هذا يقول ابن عطية "اختلف الناس في إعجاز القرآن بم هو؟ فقال قوم: "إن التحدي وقع بالكلام القديم الذي هو صفة الذات، وإن العرب كلفت في ذلك ما لا يطاق، وفيه وقع عجزها". وقال قوم: "إن التحدي وقع بما في كتاب الله تعالى من الأنباء الصادقة، والغيوب المسرودة"، وهذان القولان إنما يُرى العجز فيهما من قد تقررت الشريعة ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم في نفسه. وأما من هو في ظلمة كفره فإنما يتحدى فيما يبين له بينه وبين نفسه عجزه عنه، وأن البشر لا يأتي بمثله ويتحقق مجيئه من قبل المتحدي، وكفار العرب لم يمكنهم قط أن

---

(١) علم أصول الفقه: ص ٢٤

ينكروا أن رصف القرآن ونظمه وفصاحته متلقٍ من قبل محمد صلى الله عليه وسلم. فإذا تحديت على ذلك وعجزت فيه علم كل فصيح ضرورة أن هذا نبي يأتي بما ليس في قدرة البشر الإتيان به، إلا أن يخص الله تعالى من يشاء من عباده".وهذا هو القول الذي عليه الجمهور والحذاق وهو الصحيح في نفسه أن التحدي إنما وقع بنظمه وصحة معانيه وتوالي فصاحة ألفاظه(١).

ثم يدلل ابن عطية على صحة رأيه بقوله "ووجه إعجازه أن الله تعالى قد أحاط بكل شيء علماً، وأحاط بالكلام كله علماً، فإذا ترتب اللفظة من القرآن علم بإحاطته أي لفظة تصلح أن تلي الولي وتبين المعنى بعد المعنى، ثم كذلك من أول القرآن إلى آخره، والبشر معهم الجهل، والنسيان، والذهول، ومعلوم ضرورة أن بشراً لم يكن قط محيطاً(٢).

كذلك يبطل ابن عطية المذهب القائل بالصرفة فيقول: "فبهذا جاء نظم القرآن في الغاية القصوى من الفصاحة، وبهذا النظر يبطل قول من قال: "إن العرب كان من قدرتها أن تأتي بمثل القرآن فلما جاء محمد صلى الله عليه وسلم صرفوا عن ذلك وعجزوا عنه". والصحيح أن الإتيان بمثل القرآن لم يكن قط في قدرة أحد من المخلوقين، ويظهر لك قصور البشر في أن الفصيح منهم يصنع خطبة أو قصيدة يستفرغ فيها جهده، ثم لا يزال ينقحها حولاً كاملاً، ثم تعطى لآخر نظيره فيأخذها بقريحة جامة فيبدل وينقح ثم لا تزال كذلك فيها مواضع للنظر والبدل، أما كتاب الله فلو نزعت منه لفظة ثم أدير لسان العرب في أن يوجد أحسن منها لم يوجد. ونحن يتبين لنا البراعة في أكثره ويخفى علينا وجوهاً في مواضع لقصورنا عن مرتبة العرب يومئذ في سلامة الذوق وجودة القريحة وميز الكلام. ألا ترى ميز الجارية نفس الأعشي وميز الفرزدق

---

(١) تفسير ابن عطية ٥٢/١.

(٢) نفسه ٥٢/١.

نفس جرير من نفس ذي الرمة ونظر الأعرابي في قوله: "عز فحكم قطع" إلى كثير من الأمثلة اكتفيت بالإشارة إليها اختصاراً. فصورة قيام الحجة بالقرآن على العرب أنه لمَّا جاء محمد صلى الله عليه وسلم به وقال: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾[1] قال كل فصيح في نفسه: ومال بال هذا الكلام حتى لا تأتى بمثله؟ فلما تأمله وتدبره، ميز منه ما ميز الوليد بن المغيرة حين قال: "والله ما هو بالشعر ولا هو بالكهانة ولا بالجنون" وعرف كل فصيح بينه وبين نفسه أنه بشر على مثله، فصح عنده أنه من عند الله تعالى.

فمنهم من آمن وأذعن، ومنهم من حسد كأبي جهل وغيره ففر إلى القتال، ورضي بسفك الدم عجزاً من المعارضة، حتى أظهر الله دينه، ودخل جميعهم فيه، ولم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الأرض قبيل من العرب يعلن كفره. وقامت الحجة على العالم بالعرب إذ كانوا أرباب الفصاحة ومظنة المعارضة، كما قامت الحجة في معجزة عيسى بالأطباء، وفي معجزة موسى بالسحرة فإن الله تعالى إنما جعل معجزات الأنبياء بالوجه الشهير أبرع ما يكون في زمن النبي الذي أراد إظهاره، فكان السحر في مدة موسى قد انتهى إلى غايته، وكذلك الطب في زمن عيسى، والفصاحة في مدة محمد عليهم الصلاة والسلام[2].

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن ابن عطية يؤكد مذهبه في الإعجاز أثناء تفسيره لبعض الآيات مفنداً في الوقت نفسه الآراء الأخرى، نرى ذلك عند تفسير قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[3] حيث يقول: "

---

(١) البقرة: ٢٣.

(٢) تفسير ابن عطية ٥٢/١ – ٥٣.

(٣) البقرة: ٢٣.

واختلف المتأولون على من يعود الضمير في قوله (من مثله) نظمه ورصفه وفصاحة معانيه التي يعرفونها، ولا يعجزهم إلا التأليف الذي خص به القرآن، وبه وقع الإعجاز – على قول حذاق أهل النظر – وقال بعضهم: من مثله في غيوبه، وصدقه وتقدمه، فالتحدي – عند هؤلاء – وقع بالقديم والأول أبين"[1].

كذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[2] يضعف ابن عطية رأي من يقول: إن الإعجاز وقع بما اشتمل القرآن عليه من الغيوب، ويرجح أن الإعجاز إنما وقع بالنظم والرصف، فيقول: "والتحدي – في هذه الآية – وقع بجهتي الإعجاز اللتين في القرآن، إحداهما: النظم والرصف، والإيجاز والجزالة، كل ذلك في التعريف بالحقائق، والأخرى: المعاني من الغيب لما مضى ولما يستقبل، وحين تحداهم بعشر مفتريات إنما تحداهم بالنظم وحده. قال القاضي أبو محمد – رضي الله عنه –: هكذا هو قول جماعة من المتكلمين وفيه عندي نظر. وكيف يجيء التحدي بمماثلة في الغيوب رداً على قولهم: (افتراه)، وما وقع التحدي في الآيتين – هذه وآية العشر السور – إلا بالنظم والرصف، والإيجاز في التعريف بالحقائق، وما ألزموا قط إتياناً بغيب، لأن التحدي بالإعلام بالغيوب، كقوله تعالى: ﴿وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾[3] وكقوله تعالى: "لتدخلن المسجد الحرام" ونحو ذلك من غيوب القرآن فبين أن البشر مقصر عن ذلك، وأما التحدي بالنظم فبين أيضاً أن البشر مقصر عن نظم القرآن، إذ الله عز وجل قد أحاط بكل شيء علماً، فإذا قدر اللفظة من القرآن علم – بالإحاطة – اللفظة التي هي أليق بها في جميع كلام العرب في المعنى

---

(١) تفسير ابن عطية ١٠٦/١.

(٢) يونس: ٣٨.

(٣) الروم: ٣.

المقصود، حتى كمل القرآن على هذا النظم الأول، والبشر – مع أن يفرض أفصح العالم – محفوف بنسيان وجهل بالألفاظ وبالحق، وغلط وآفات بشرية، فمحال أن يمشي في اختياره على الأول فالأول، ونحن نجد العربي ينقح قصيدته، وهي الحوليات – يبدل فيها ويقدم ويؤخر، ثم ترفع تلك القصيدة إلى أفصح منه فيزيد في التنقيح. ومذهب أهل الصرفة مكسور بهذا الدليل، فما كان قط في العالم إلا من فيه تقصير سوى من يوحي إليه الله تعالى، وميزت فصحاء العرب هذا القدر من القرآن، وأذعنت له، لصحة فطرتها، وخلوص سليقتها، وأنهم يعرف بعضهم كلام بعض ويميزه من غيره. كفعل الفرزدق في أبيات جرير والجارية في شعر الأعشي، وقول الأعرابي "عرفجكم" فقطع ونحو ذلك مما إذا تتبع بان، والقدر المعجز من القرآن ما جمع الجهتين: اطراد النظم والسرد، وتحصيل المعاني وتركيب الكثير منها في اللفظ القليل"(١).

وأخيراً بقي أن أشير إلى أن ابن عطية قد تأثر – كما يقول الدكتور عبد الوهاب فايد – إلى حد كبير برأي الخطابي في قضية الإعجاز "لأن الخطابي يرى أن القرآن إنما صار معجزاً لأنه جاء بأفصح الألفاظ في أحسن نظوم التأليف، متضمناً أصح المعاني، وقد استدل على ذلك بما استدل به ابن عطية هنا من الإحاطة الإلهية التامة بأسرار اللغة وأوضاعها حتى جاء القرآن معجزاً لفظاً ومعنىً ونظماً، ومن عجز البشر عن مثل هذه الإحاطة"(٢).

يقول الخطابي: "وإنما تعذر على البشر الإتيان بمثله لأمور: منها أن علمهم لا يحيط بجميع أسماء اللغة العربية، وبألفاظها التي هي ظروف المعاني والحوامل، ولا تدرك أفهامهم جميع معاني الأشياء المحمولة على تلك الألفاظ، ولا تكمل معرفتهم لاستيفاء جميع وجوه النظوم التي بها يكون ائتلافها وارتباط

---

(١) تفسير ابن عطية ٣/١٢٠ – ١٢١.

(٢) منهج ابن عطية في تفسير القرآن الكريم ص٢٠٣.

بعضها ببعض، فيتوصلوا باختيار الأفضل عن الأحسن من وجوهها إلى أن يأتوا بكلام مثله، وإنما يقوم الكلام بهذه الأشياء الثلاثة: لفظ حامل ومعنى به قائم، ورباط لهما ناظم، وإذا تأملت القرآن وجدت هذه الأمور منه في غاية الشرف والفضيلة، حتى لا ترى شيئا من الألفاظ أفصح ولا أجزل ولا أعزب من ألفاظه، ولا ترى نظماً أحسن تأليفاً وأشد تلائماً وتشاكلاً من نظمه، والترقي إلى أعلى درجات الفضل من نعوتها وصفاتها، وقد توجد هذه الفضائل الثلاث على التفرق في أنواع الكلام، فأما أن توجد مجموعة في نوع واحد منه فلم توجد إلا في كلام العليم القدير الذي أحاط بكل شيء علماً، وأحصى كل شيء عدداً، فتفهم الآن وأعلم أن القرآن إنما صار معجزاً لأنه جاء بأفصح الألفاظ في أحسن نظوم التأليف، مضمناً أصح المعاني"[1].

* *

(١) ثلاث رسائل في إعجاز القرآن: ص٢٤.

المبحث الرابع

موقف ابن عطية من وقوع المعرب في القرآن الكريم

لقد عرف الأصوليون القرآن بأنه: "اللفظ العربي المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للتدبر والتذكر المنقول متواتراً، وهو ما بين الدفتين المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس"(١).

هكذا درج الأصوليون عند حديثهم عن القرآن باعتباره المصدر الأساسي للتشريع الإسلامي أن يعرفوه ويتحدثوا عن خواصه، ومنها كونه عربياً، فالعربية- كما يقول الشيخ محمد الخضري- جزء من ماهيته(٢)، ولذا فمن الضروري هنا أن أوضح موقف ابن عطية من عربية القرآن على الرغم من وجود بعض الألفاظ الأعجمية فيه، أو بمعني آخر، ما رأي ابن عطية في قضية المعرب في القرآن الكريم؟

اختلف العلماء في وقوع المعرب في القرآن الكريم، فيرى الشافعي من الأصوليين وأبو عبيدة من اللغويين والطبري من المفسرين إنكار وقوع المعرب في ألفاظ القرآن الكريم، فليس من بينها لفظ خارج عن العربية، بل كل ما في القرآن عربي الأصل يقول ابن عطية: "وذهب الطبري وغيره إلى أن القرآن ليس فيه لفظة إلا وهي عربية فصيحة، وأن الأمثلة والحروف التي تنسب إلى

---

(١) أصول الفقه للخضري: ص ٢٠٧.

(٢) انظر الآيات التي وصفت القرآن بأنه عربي في: سورة يوسف الآية ٢٢، وسورة الرعد الآية٢٧، وسورة النحل الآية ١٠٢، وسورة طه الآية ١١٣، وسورة الشعراء الآية ١٩٥، وسورة الزمر الآية ٢٨، وسورة فصلت الآية٣، والآية ٤٤، سورة الشورى الآية ٧ ، وسورة الزخرف الآية ٣، انظر: معجم الألفاظ، والأعلام القرآنية لمحمد إسماعيل إبراهيم، مادة (عرب) ص٣٣٥، وللوقوف على رأي الأصوليين في المعرب انظر: إرشاد الفحول ص ٦٦ – ٦٧، ونهاية السول: ١٥٥/٢ وما بعدها.

سائر اللغات إنما اتفق فيها أن تواردت اللغتان فتكلمت بها العرب والفرس أو الحبشة بلفظ واحداً[1].

كما يقول أبو عبيدة: "من زعم ذلك (أي أثبت وقوع المعرب في القرآن) فقد أكبر القول"[2].

وفي الجانب المقابل أثبت وقوع المعرب في القرآن الكريم فريق من العلماء وفي هذا يقول السيوطي: "روي عن ابن عباس ومجاهد وابن جبير وعكرمة وعطاء وغيرهم من أهل العلم أنهم قالوا في أحرف كثيرة إنها بلغات العجم، منها قوله: طه واليم والطور والربانيون فيقال: إنها بالسريانية، والصراط والقسطاس والفردوس، يقال إنها بالرومية ومشكاة وكفلين يقال إنها بالحبشية، وهيت لك يقال إنها بالسورانية قال: فهذا قول أهل العلم من الفقهاء[3].

والسؤال الآن: ما موقف ابن عطية من وقوع المعرب في القرآن الكريم؟

وللإجابة على ذلك نقول: إن ابن عطية جمع بين الرأيين السابقين وذهب إلى القول بعربية هذه الألفاظ بعد أن عربتها العرب، وفي هذا يقول: "والذي أقوله: إن القاعدة والعقيدة هي أن القرآن نزل بلسان عربي مبين، فليس فيه لفظة تخرج عن كلام العرب فلا تفهمها إلا من لسان آخر، فأما هذه الألفاظ وما جرى مجراها فإنه قد كان للعرب العاربة التي نزل القرآن بلسانها بعض مخالطة لسائر الألسنة بتجارات وبرحلتي قريش، وكسفر مسافر بن أبي عمرو

---

(١) انظر: تفسير ابن عطية ٥١/١ وكذلك الرسالة للشافعي ص ٤٢ – ٤٥.

(٢) المزهر ٣٦٦/١.

(٣) المزهر ٢٦٨/١.

بن أمية بن عبد شمس إلى الشام، وسفر عمر بن الخطاب وكسفر عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد إلى أرض الحبشة، وكسفر الأعشي إلى الحيرة وصحبته لنصاراها مع كونه حجة في اللغة، فعلقت العرب بهذا كله ألفاظاً أعجمية غيرت بعضها بالنقص من حروفها، وجرت إلى تخفيف ثقل العجمة واستعملتها في أشعارها ومحاورتها حتى جرت مجرى العربي الصريح، ووقع بها البيان، وعلى هذا الحد نزل بها القرآن، فإن جهلها عربي ما فكجهله الصريح بما في لغة غيره، كما لم يعرف ابن عباس معنى "فاطر" إلى غير ذلك؛ فحقيقة العبارة عن هذه الألفاظ أنها في الأصل أعجمية، لكن استعملتها العرب وعربتها فهي عربية بهذا الوجه، وما ذهب إليه الطبري من أن اللغتين اتفقتا في لفظة فذلك بعيد، بل إحداهما أصل والأخرى فرع في الأكثر"[1].

ومما هو جدير بالذكر أن ما ذهب إليه ابن عطية مسبوق بما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام، حيث يقول: "والصواب عندي مذهب فيه تصديق القولين جميعاً، وذلك أن هذه الحروف أصولها أعجمية كما قال الفقهاء، إلا أنها سقطت إلى العرب فأعربتها بألسنتها وحولتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها، فصارت عربية، ثم نزل القرآن وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب، فمن قال إنها العربية فهو صادق، ومن قال إنها عجمية فهو صادق"[2].

* *

(١) تفسير ابن عطية ١/٥١.

(٢) المزهر ١/٢٦٩.

الخاتمـــــة

وبعد،، فقد توصلنا إلى عدد من النتائج خلال هذا البحث من أهمها:

١- عني ابن عطية في تفسيره بكثير من القواعد الأصولية اللغوية التي تلعب دوراً رئيساً في استنباط الأحكام الفقهية كالمطلق والمقيد والأمر والنهي والعام والخاص وغير ذلك من هذه القواعد التي نجدها مبثوثة في تفسير ابن عطية.

٢- عنى ابن عطية في تفسيره بكثير من قضايا النسخ، وله آراؤه في هذه القضايا ومنها:

أ- يرى ابن عطية أن صور النسخ أربعة، وهي: نسخ الأثقل إلى الأخف، ونسخ الأخف إلى الأثقل، ونسخ المثل بالمثل، والنسخ بلا بدل، مع ذكره للأمثلة التي توضح ذلك:

ب- وافق ابن عطية جمهور الأصوليين في القول بجواز نسخ الحكم قبل التمكن من الفعل مستدلاً على ذلك بقصة الذبيح إسماعيل عليه السلام.

ج- يرى ابن عطية أن حكم النسخ لا يثبت إلا بعد تبليغه للمكلف؛ فمن لم يبلغه الناسخ فهو متعبد بالحكم الأول.

د- أوضح ابن عطية أن النسخ ثلاثة أنواع هي: نسخ التلاوة والحكم معاً ، ونسخ التلاوة دون الحكم، ونسخ الحكم دون التلاوة.

هـ- أكد ابن عطية على عدم جواز نسخ القرآن أو السنة بالقياس، لأنه لا يصح نسخ نص بقياس، لأن من شروط القياس ألا يخالف نصاً.

و- أوضح ابن عطية أن الإجماع لا يكون ناسخاً أو منسوخاً وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين خلافاً لبعض المعتزلة.

ز- أكد ابن عطية أن القرآن ينسخ بالقرآن كما ينسخ بالسنة المتواترة وهو ما ذهب إليه الجمهور خلافاً للشافعي الذي يرى عدم جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

٣- أكد ابن عطية على حجية القرآن الكريم، وأنه وصل إلينا بطريق قطعي لا يحتمل الشك، وذلك من خلال حديثه عن إعجاز القرآن حيث ذهب إلى أن القرآن الكريم معجز بنظمه وصحة معانيه وتوالى فصاحة ألفاظه، ولذلك عجز العرب عن الإتيان بمثله مع أنهم أرباب الفصاحة والبلاغة.

٤- أكد ابن عطية على عربية القرآن الكريم، وأن الألفاظ الأعجمية الواردة فيه صارت عربية بعد أن عربتها العرب بألسنتها وحولتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها فصارت عربية ونزل القرآن بها.

* *

المصادر والمراجـــع

- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ). القاهرة ، الحلبي، د.ت .
- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي (ت: ٦٣١هـ) تصحيح: السيد محمد الببلاوى، القاهرة، ١٩١٤م.
- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي (ت: ٦٣١هـ) ، القاهرة ، الحلبي ، د.ت .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن على الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة السابعة، ١٩٩٧م.
- أصول السرخسي، للإمام الفقيه أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت: ٤٩٠هـ)، القاهرة ، د.ت .
- أصول الشنقيطي على روضة الناظر ، القاهرة ، الحلبي ، د.ت .
- أصول الفقه الإسلامي، د. عبدالحميد ميهوب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٥٨م.
- أصول الفقه للشيخ محمد الخضري، المكتبة التجارية الكبري، القاهرة.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزيه (ت: ٧٥٤هـ)، القاهرة، طبعة الكردي، د.ت.
- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم الديب، القاهرة، دار الأنصار، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
- تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، للقاضي أبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٦هـ) تحقيق: عبدالسلام

عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوى (ت: ٧٧٢هـ) تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨١م.
- ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، القاهرة، دار المعرفة، د.ت.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المعارف، ١٩٦٠م.
- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر، القاهرة المطبعة المنيرية، د.ت.
- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ،ت: ٢٠٤هـ) تحقيق وشرح: الشيخ أحمد شاكر، القاهرة، ١٣٠٩هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لابن قدامة المقدسي ، السعودية ، مكتبة الرشد، ١٩٩٥م.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، (ت: ١١٨٢هـ)، دار الفتح الإسلامي، الإسكندرية، د.ت.
- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، للشيخ الدكتور مصطفي السباعي، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٩٨٥م.
- شرح الكوكب المنير المسمى (مختصر التحرير) في أصول الفقه، لابن النجار (ت: ٩٧٢هـ) تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٩٩١م.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين القرافي تحقيق: طه عبدالرءوف سعد، المكتبة الأزهرية للتراث، ط الثانية، ١٩٩٣م.

- صحيح البخاري (الجامع الصحيح) ت: ٣٥٦ هـ، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ.
- صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٠م.
- علم أصول الفقه، للشيخ عبدالوهاب خلاف، القاهرة، مكتبة الدعوة الإسلامية، الطبعة الثامنة.
- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام، للبزدوى للإمام علاء الدين البخارى (ت: ٧٣٠هـ) تحقيق: عبدالله محمود عمر، بيروت، دار الكتاب العربي.
- المحصول في علم الأصول، لفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، السعودية.
- المحصول في علم الأصول، لفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولي ، ١٩٨٨م .
- المدخل الفقهي العام، د. مصطفي الزرقا، بيروت، د.ت.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران الدمشقي، تحقيق: حلمي بن محمد الرشيدي، ط دار العقيدة، ١٤٢٢هـ.
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د. عبدالكريم زيدان، القاهرة، د.ت.
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، للسيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أحمد جاد المولى، الحلبي، القاهرة، د.ت.
- المستصفى من علم أصول الفقه، لأبي حامد محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، ١٩٣٧م.
- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري المعتزلى (ت: ٤٣٦هـ) ، تحقيق وتهذيب: محمد حميد الله وآخرين، طبعة دمشق، ١٩٦٤م.
- معجم الألفاظ والأعلام القرآنية، لمحمد إسماعيل إبراهيم، القاهرة.

- مناهل العرفان في علوم القرآن، للشيخ عبد العظيم الزرقاني، القاهرة، مطبعة الحلبى، الطبعة الثالثة.
- منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، القاهرة، طبعة صبيح، د.ت.
- منهج ابن عطية في تفسير القرآن الكريم، د. عبدالوهاب فايد، القاهرة، د.ت.
- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ) تحقيق: عبدالله دراز، المكتبة التجارية، د.ت.
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٢م).
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار، للشوكاني، القاهرة، دار الحديث، د.ت.

* * *